



الوحش

مكتبة الفرسان 2
حقوق إسكندرية

- شرح ومراجعات
لجميع المواد القانونية



- ريكوردات شرح
لجميع المواد القانونية



- الكتاب المبسط
- مفكرة المعلومات
- مفاتيح ومصطلحات

الكتاب
المبسط



الفرقة

الأولي

مادة

النظم السياسية

المحاضر القانوني
وليد الوحش

للتواصل : 01221262772

عنوان المكتبة : 19 شارع دينوقراط : خلف شارع سوتر

الفصل الاول : النظرية العامة للدولة

س : ما المقصود بالنظم السياسية ، وما الفرق بينها وبين القانون الدستوري

اختلف الفقهاء حول التعريف بالنظم السياسية إلى فريقين:

- يذهب الفريق الأول إلى أنه في معناه التقليدي يقصد به نظام الحكم في الدولة أى شكل السلطة أو كيفية ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة .
- إلا أنه مع ازدهار الفكر الاشتراكي أو الماركسي، بدأ يتغير مفهوم النظام السياسي لياخذ مفهوم أوسع يتناسب مع تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتخليها عن فكرة الدولة الحارسية التي تقتصر على وظائفها الرئيسية في حفظ الأمن والعدل وتوفير الخدمات الأساسية.
- ولذلك نادى بعض الفقه بأن مفهوم النظام السياسي يركز على عناصر ثلاثة : ظاهرة السلطة، النظام الاقتصادي والاجتماعي، وأخيراً إطار قانوني يتم بموجبه تنظيم السلطة السياسية وتحديد طريقة ممارستها.
- ومن المتعارف عليه، أن القانون الدستوري وهو القانون الأعلى في الدولة، وينظم السلطات الثلاثة ويضع الحريات العامة، ومن ثم فالقانون الدستوري هو المصدر الذي ينبع منه شكل الدولة، والحكومة، والسلطة، والمذهب السياسي للدولة.

ودراسة النظم السياسية أوسع من دراسة القانون الدستوري من ناحيتين:

- الأولى:** أن دراسة النظم السياسية ليس مقصوراً فقط على المنظمات والأجهزة السياسية، بل إنها تشمل أيضاً تلك الأجهزة غير المنظمة دستورياً، ولكنها تلعب دوراً قوياً ومؤثراً في توجيه النظام: كالأحزاب السياسية والنقابات والصحافة.
- ومن ناحية أخرى:** إن دراسة النظم السياسية تحتم دراسة كيفية سير المنظمات الدستورية من الناحية الفعلية، بالإضافة إلى الدراسة التقليدية التي تركز على الجوانب القانونية.
- ولذا فالنظام السياسي، حسب هذا الرأي، هو مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها و ضماناته فيها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها.
- بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن تدخل المشرع في مصر وفي فرنسا بإضافة اصطلاح النظم السياسية إلى القانون الدستوري لم يقصد به تعديلاً موضوعياً في المقرر الدراسي ، وكل ما قصده هو تعديل منهج البحث بما بمقتضاه دراسة عامة للنظم السياسية نتناول فيها شكل الدولة وشكل الحكومات ووسائل إسناد السلطة، ولا تقتصر على مجرد تحليل النصوص الدستورية المتصلة بالشكل السياسي للدولة.
- وإذا كان اصطلاح النظم السياسية أوسع من القانون الدستوري من النواحي السابقة إلا أن القانون الدستوري يتسع ليشمل موضوعات أخرى يخرج عن نطاق النظام السياسي في الدولة منها ما يتعلق بحقوق وحريات عامة وأوضاع اقتصادية وتنظيم سلطات إدارية وبعض الحقوق الاجتماعية وتنظيم السلطة القضائية.

س : أجب في ماهية الدولة ؟

الدولة : ماهية الدولة

لا شك أن الدولة هي قلب دراسات القانون العام، لذا فإن النظرية العامة للدولة يجب أن تجيب على هذا التساؤل، فما هي الدولة؟ وما هي العناصر المكونة لها .

تعريف الدولة وعناصرها

هل الدولة حقيقة أم وهم؟ وهل من الأفضل الاعتراف بها أم الاكتفاء بتقسيم المجتمعات إلى حكام ومحكومين؟

فالواقع ان هناك اختلاف حول وجود الدولة، لأنها ليست ظاهرة قابلة للملاحظة غير أن أحداً لا يستطيع أن ينكر أهميتها.

والدولة ليست شيئاً مادياً ملموساً، فنحن نرى مكونات الدولة من الأقاليم والحكام والمحكومين وهى أشياء مادية ملموسة، أما الدولة كمجموع فهو ما يثير الخلاف خاصة نظراً لأهميتها بالنسبة للأفراد، والشعور بالانتماء والولاء لها، وما يثير البحث هو أن الدولة ليست الأرض وليست الشعب، وليست مجموعة القواعد القانونية الملزمة.

ولا شك الأهمية البالغة لتحديد كيان منفصل عن كل هذه العناصر يسمى بالدولة يتخلص بها الإنسان من الخضوع لإنسان آخر.

وهكذا فبغير فكرة الدولة ينهار كثيراً مما حولنا، ولذا يمكن القول أن الدولة تستجيب لمتطلبات معينة يستلزمها التكوين السياسى للمجتمع فى فترة معينة من فترات تطوره ونموه.

ولقد ساهمت فكرة الدولة فى فصل السلطة عن أشخاص الحكم، وبذا أصبحت دراسة السلطة هى دراسة النظم السياسية، ويترتب على ذلك نتائج هامة: تجعل من الممكن مساءلة الحكام، وتضمن للمحكومين وسائل مراقبة الحكام وأقصائهم إذا أستدعى الأمر ذلك.

الخلاف حول تعريف الدولة:

فالبعض يحاول أن يرى فى الدولة أداة الحكم فحسب، أو عنصر الإكبار القائم على استعمال القوة.

وقد ركز الفقهاء الألمان، وفى مقدمتهم الفقيه جورج إلنك على عنصر السلطة، فعرف الدولة على أنها تؤلف وحدة اجتماعية مشتركة، تضم بشراً متحضرين وهى متصفة بأصلها بقوة السلطان.

والفقيه كارل لاباند كان يصفها بأنها مجتمع يتمتع بحقوق خاصة بالسيادة على الأحرار من الأفراد الذى يتألف منهم هذا المجتمع.

وهكذا سيطر على الفقه الإلمانى فكرة السلطة ليست بأعتبارها عنصراً يدخل ضمن مكونات الدولة، وإنما بأعتباره جوهر الدولة.

ويقدر الأستاذ **A. Hauriou** أن الدولة فى اللغة السائغة، معانى ثلاثة يمكن التمييز بينها بسهولة.

المعنى الأول: وهو أوسع المعانى، تعرف الدولة بأنها جماعة منظمة، لها على وجه العموم، ركيزة اجتماعية هى الأمة، ويكون المقصود بالدولة هذا المعنى.

المعنى الثانى: وهو أقل اتساعاً من المعنى الأول، يقصد بالدولة السلطات العامة فقط أى الحكام دون المحكمين.

أما المعنى الثالث والأخير: يقصد بكلمة الدولة المركزية التى تتخذ لها مقراً بعاصمة الدولة فقط دون السلطات اللامركزية، أى أنها تدل على جانب واحد من السلطات العامة وهى السلطة المركزية.

ومن ثم فوفقاً لهذا المعنى الأخير فإن السلطات المحلية قد تلجأ فى كثير من الأحوال أعتما د قرارها من الوزير المختص.

وقد تبينى **Hauriou** التعريف الأول ولكنه ميز بين العناصر الاجتماعية للدولة وهى ممثلة فى الأفراد، الإقليم، سلطة سياسية، نظام سياسى واجتماعى واقتصادى وقانونى تسعى السلطة لتحقيقه، والخصائص القانونية للدولة قاصداً بذلك الأساس القانونى للدولة وشخصيتها القانونية وتمتعها بالسيادة.

أما الفقيه جورج بيردو فقد أتجه وجهة قانونية فى تعريف الدولة بأعتبارها ظاهرة قانونية.

وعلى الرغم من مقدمات بيردو التى ساقها بأعتبار الدولة ظاهرة قانونية، إلا أنه لم ينكر عليها أنها محل دراسة علوم إنسانية واجتماعية.

وقد مضى الفقيه بيردو فى وضع تعريف الدولة، بعد أن يقرر أنه لا يمكن أن يكون إلا قانونياً، فيتصور له شروطاً أربعة:

(١) أن يكون محايداً.

(٢) أن يكون محدد الأجزاء.

(٣) متصلاً بالحقيقة

(٤) تقييم وزناً خاصاً لكل الصفات الخاصة التى يتميز بها نظام الدولة.

وأعتبر بيردو أن السلطة وحدها هى التى تستجيب لهذه الشروط الأربعة وتتسق معها على أساس أنه العنصر الوحيد الذى تعتمد عليه العناصر الأخرى، فالإقليم هو نطاق عمل السلطة، والأمة هى صاحبة السلطة والمعاونة فيها.

وينتهى بيردو إلى تعريف الدولة بأنها السلطة المنظمة، أى النظام الذى تكمن فيه هذه السلطة على عكس السلطة القائمة على أشخاص الحكام وينظر إليها الحكام على أنها متاع شخصى لهم.

أما ديجى فيرى أن الدولة حدث اجتماعى توحيد فى كل جماعة يقوم فى داخلها اختلاف سياسى أو أنقسام أفراد المجتمع بين فئتين: فئة حاكمة وأخرى محكومة.

ولكن يعاب على هذا التعريف أنه يتسع ليشمل ظواهر أخرى غير الدولة كالأسرة والقبيلة وهو ما لا يسلم به جمهور الفقهاء.

وعلى الرغم من أهمية العنصر القانوني في تعريف الدولة إلا أن البعض أنكر هذا العنصر معتمداً فقط على العناصر الاجتماعية، فيقرر الدكتور السيد صبرى بأن الدولة هي جماعة مستقلة من الأفراد مجتمعين الذين يعيشون بصفة دائمة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة، أى أنه يشير إلى العناصر الاجتماعية فقط للدولة: شعب، إقليم، سلطة حاكمة.

وفي رأينا أنه لتعريف الدولة من وجهة قانونية لا يعنى الاعتماد على الناحية القانونية فقط، حيث أن القانون لا يعمل مجرداً عن الواقع الاجتماعى، بل إن من أساسيات القانون أنه وضع ليطبق على أرض الواقع، كما أنه يتناول مختلف جوانب موضوع الدراسة.

ولذا نرى تعريف بأنها شخص قانونى إقليمى ذات سيادة يعيش فيه عدداً من السكان.

مقدمة الباب الثانى : النظرية العامة للحكومة

س : أجب فى النظرية العامة للحكومة ؟

كلمة الحكومة يمكن أن تنصرف إلى معان عدة:

فقد يقصد بها نظام الحكم فى الدولة.

وقد يقصد بها الهيئات العليا المسرة لدفة الحكم فى الدولة، وهى السلطة التنفيذية والبرلمان.

وقد تطلق فى معنى أضيق فتعنى السلطة التنفيذية المكونة من الوزارة ورئيس الدولة.

وقد يقصد بها معنى أضيق من هذا أيضاً فتتصرف حينئذ إلى الوزارة وحدها.

والحكومة التى نعالجها فى هذا الباب هى الحكومة بالمعنى الأول والحكومات يمكن أن توضع فى عدة تقسيمات بحسب الزوايا التى تنظر منها، فمثلاً من حيث الخضوع للقانون تقسم الحكومات إلى حكومة مستبدة وحكومة تخضع لمبدأ سيادة القانون، ومن حيث ممارسة السيادة لقسم إلى حكومة القلة وحكومة الكثرة.

وقد أعتمد البعض معيارين لتوضيح مفهوم الحكومة:

مفهوم الحكومة طبقاً للمعيار العضوى:

وفقاً لهذا المعيار العضوى يأخذ فقط الحكومة عدة معانى:

ففى معنى أول: وهو المعنى الأوسع يقصد بالحكومة مجموع الهيئات الحاكمة التى تسير أمور الدولة فالحكومة فى هذا المعنى تشمل إذن مجموع السلطات العامة الحكمة الثلاثة "السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية".

وفى معنى أقل اتساعاً قد يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية وحدها.

والمقصود بالسلطة التنفيذية هنا رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيساً للجمهورية من ناحية أولى، وهيئة الوزارة التى تشمل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم من ناحية ثانية.

وفى المعنى الأضيق لكلمة الحكومة يكون المقصود بها ليس كل السلطة التنفيذية بل هيئة الوزارة وحدها، أى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، دون رئيس الدولة.

مفهوم الحكومة طبقاً للمعيار الموضوعى:

الحكومة فى هذا المفهوم لا تعنى هيئة حاكمة بذاتها، بل تعنى كيفية إسناد السلطة السياسية وأسلوب ممارستها.

ويختلف تكوين الحكومة بحسب ما إذا كان حاكماً فرداً أو حكماً ثنائياً أو من خلال لجان.

(١) الحاكم الفرد

قد يكون الحاكم فرداً، كملك أو خليفة أو ديكتاتور، وما من شك فى أن الحاكم الفرد إذا ما أنفرد بالحكم لا يستطيع أن يتولى كل سلطاته بنفسه، فيتخذ له مساعدين يعاونونه. ولكن هؤلاء يعتبرون حكاماً وإنما مجرد موظفين.

ونظام الحكم المنفرد بالحكم يساير الأفكار الاستبدادية التى تقول بأن حكم الفرد الواحد أقوى وأصلح من حكم المتعديدين، ولكن يرد على ذلك أصحاب الأفكار الحرة بأن تعدد الحكام قد يضع حداً للاستبداد فى حين أن استبداد الحاكم المنفرد لا حدود له.

ولقد ساد نظام الحكم المنفرد حتى أواخر القرن الثامن عشر في شكله الوراثي، ثم ظهر ثنائية في القرن العشرين في شكله الحديث (ديكتاتورية وذلك بأن ينفرد بالحكم شخص واحد عن طريق القوة لا الوراثة).

(٢) الحكم الثنائي

قد يشترك شخصان في الحكم على قدم المساواة فلا يستطيع أحدهما أن يدير مهام الحكم من غير موافقة الآخر، ولقد اتبع هذا النظام في روما.

(٣) اللجنة الحاكمة

قد يكون الحاكم لجنة مؤلفة من عدد قليل من الأفراد يزيد على اثنين حتى لا يكون الحكم ثنائياً، ولا يصل إلى عدد يرفع اللجنة إلى درجة تعتبر فيها مجلساً.

ويتميز هذا النظام بأن أعضاء اللجنة يباشرون الحكم على قدم المساواة وبأن اللجنة بوصفها هيئة هي الحاكمة، فلا يعتبر كل عضو من أعضائها حاكماً على حدة، لذلك تصدر قراراتها بأغلبية الآراء، ولقد اتبع هذا النظام في فرنسا إبان الثورة الفرنسية.

وهذه حال مجلس قيادة الثورة، بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ في ظل ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢.

(٤) الجمع بين الحاكم الفرد واللجنة الحاكمة.

قد توجد بجوار الحاكم الفرد لجنة حاكمة، وهذا شأن نظام الوزارة، ففي هذا النظام توجد بجوار رئيس الدولة (حاكم فرد) هيئة حاكمة يطلق عليها اسم الوزارة، يعين رئيس الدولة أعضائها، ويتميز هذا النظام بأن هيئة الوزارة تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال قبل رئيس الدولة بالرغم من أنه هو الذي يعين أعضائها، وبأن لهؤلاء الأعضاء سلطات خاصة تجعلهم لا يعتبرون مجرد مساعدين له، وبأن الوزارة حاكم جماعي.

وعلى وجه العموم يعتبر أعضاء الوزارة متساوون فيما بينهم، ولو أن الغالب أن يختص أحدهم بالرئاسة فيطلق اسم رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وهو الذي يختار أعضاء الوزارة ويعرض اختياره على رئيس الدولة ليقره ويرأس مجلس الوزراء، وهكذا يجمع هذا النظام بين حاكم فرد وهيئة حاكمة، ولا يغير من طبيعة هذا النظام أن يكون تعيين الحاكم الفرد (وهو رئيس الدولة) بالوراثة (ملك) أو بالانتخاب (رئيس جمهورية).

(٥) المجلس الحاكم

قد يكون الحاكم مجلساً يؤلف من عدد كبير من الأعضاء، ولا يعتبر كل عضو في المجلس في هذه الحالة حاكماً على حدة، وإنما الحاكم هنا هو كائن جماعي.

وتختلف طرق تعيين أعضاء المجالس باختلاف النظم، كأن يكون اختيارهم بالانتخاب أو بالتعيين، بواسطة حاكم آخر، أو بالوراثة أو بالاستخلاف، وذلك على حسب ما إذا كان النظام ديمقراطياً أو أوتوقراطياً وظرف كل بلد.

(٦) النظام النيابي

وإذا كان المجلس الذي يتولى الحكم مؤلفاً من أعضاء يعينهم الشعب لانتخاب لمدة معينة قيل إن النظام نيابياً، لأن المجلس في هذه الحالة يتولى الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يعين أعضائه.

ونلاحظ أن هذه المجالس تتولى السلطة التشريعية – وإذا تكونت الهيئة التنفيذية من وزارة مسئولة سياسياً أمام هذه المجالس النيابية ورئيس دولة غير مسئول أطلق على النظام اسم النظام البرلماني.

سميات النظام النيابي

وحتى يكون النظام نيابياً

(١) يجب أن يكون البرلمان (المجلس) منتخباً من الشعب، وهكذا لا يقوم النظام النيابي إلا في ظل النظام الديمقراطي.

(٢) أن يعتبر عضو البرلمان ممثلاً للأمة كلها لا لناخبيه أو دائرته فحسب.

(٣) أن يستقل عضو البرلمان عن ناخبيه، إبان نيابته، فلا يكلف بتقديم حساب لهم عن أعماله، وليس لهؤلاء حق عزله.

(٤) وأن ينتخب عضو البرلمان لمدة معينة، وذلك حتى لا يترتب على استقلاله عن ناخبيه إبان نيابته أن تفقد الأمة كل رقابة على البرلمان، فإذا كان العضو معيناً لمدة قصيرة حمله هذا على أن يعمل جهده على الاحتفاظ بثقة ناخبيه حتى يعاد انتخابه، وبذلك تراقب الأمة أعمال أعضاء البرلمان إبان نيابتهم.

(٧) الجمع بين الحاكم الفرد واللجنة الحاكمة والمجلس الحاكم

قد تتكون الحكومة من حاكم فرد ولجنة حاكمة ومجلس حاكم، وهذا حال للنظام البرلماني (أنجلترا - فرنسا - مصر) فيوجد حاكم فرد هو رئيس الدولة (وراثي أو منتخب) ولجنة حاكمة هي الوزارة ومجلس حاكم هو البرلمان.

أشكال الحكومات:

منذ ظهر الفكر السياسي وروداه يركزون أكبر الأهتمام على دراسة الأشكال التي تمارس بها السلطة في البلاد المختلفة.

على أنه يلزم التنبيه إلى وجوب عدم الخلط بين شكل الدولة وشكل الحكومة، فالحكومة هي الجهاز أو الأجهزة التي تمارس بها الدولة سلطاتها السياسية ولذلك نجد دولاً من شكل واحد. ومع ذلك تختلف فيما بينها من حيث شكل الحكومة.

فجمهورية مصر العربية دولة موحدة مثل المملكة العربية السعودية أو بريطانيا العظمى ومع ذلك فالحكومة هنا - في مصر - شكلها جمهوري بينما تأخذ شكلاً ملكياً في كل من بريطانيا والمملكة العربية السعودية. وكانت مصر فيما قبل الورة حكومتها ملكية ثم أنقلمت جمهورية، دون أن يتغير مع ذلك شكلها كدولة بسيطة أو موحدة. كما أن العكس جائز أيضاً، أي أنه يمكن أن تختلف دولتان من حيث شكلهما، ولكنهما تأخذان بشكل حكومي واحد: فقد يقوم النظام الجمهوري في دولة موحدة أو بسيطة مثل جمهورية مصر العربية، كما يمكن أن يقوم في دولة اتحادية أو مركبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي أو الاتحاد السويصري.

الفصل الأول: من حيث مصدر السيادة في الدولة

تقسيم الحكومات

المبحث الأول : من حيث مصدر السيادة في الدولة

س: أكتب في تقسيم الحكومة من حيث مصدر السيادة في الدولة ؟

الحكومة الفردية:

قد يكون صاحب السلطة في الدولة فرداً مطلقاً، ولكن هذا الفرد قد يكون ملكاً، وقد يكون دكتاتوراً، بحسب ما إذا كان الحكم وراثياً أو غير وراثي.

الملكية المطلقة:

النظام الملكي المطلق هو أقدم النظم ظهوراً. وقد كان هو النظام الشائع في أكثيرة الدول منذ القدم حتى قيام الثورة الفرنسية.

ويتميز نظام الملكية المطلقة بأن فرداً واحداً يركز السلطة بين يديه وحده، لا يشاركه فيها أحد، ويتولاها بالوراثه.

فالسطة - في نظام الملكية المطلقة - لا تستند إلى الشعب، وإنما تصدر عن الله، ومن ثم فهي سلطة مطلقة، أي أن الملوك ليسوا مسئولين أمام أحد من البشر.

على أن الملكية المطلقة تنقلب دستورية ومقيدة، إذا ما شارك الشعب الملك في السلطة وأصبح الشعب صاحب السيادة الأصيل لا الملك.

الحكومة من حيث خضوعها للقانون

أولاً: الحكومة الاستبدادية

- يقصد بالحكومة الاستبدادية تلك الحكومة التي لا تخضع للقانون ولا تنقيد بأحكامه، فيما تتخذ من تصرفات وما يصدر عنها من أعمال وقرارات.
- وما دامت هذه الحكومة دائبة الخروج على القانون، فإنه لا ينتظر منها أى احترام للحقوق والحريات العامة.

ثانياً: الحكومة القانونية

- وهي الحكومة التي تخضع للقانون وتتصرف طبقاً لأحكامه، بحيث تراعى هيئاتها أحكام القانون النافذة فى كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات.
- ويقصد بالقانون الذى تخضع له الحكومة بجميع هيئاتها القانون بالمعنى الواسع، أى مجموع القواعد القانونية السارية أياً ما كان مصدرها. سواء كانت تشريعات دستورية أو عادية أو لائحية، أو نابعة من القواعد غير المدونة.
- وبطبيعة الحال، فإن احترام الحكومة للقانون لا يحميها من حقها فى تعديل أحكام القانون النافذة، أو إلغائها أو استبدالها.
- وتهدف الحكومة القانونية فى كل ما تتخذه من أعمال إلى تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات العامة، وتحريم أى انتهاك لها.

المبحث الثانى : تقسيم الحكومة من حيث تركيز السلطة

س : أكتب فى تقسيم الحكومة من حيث تركيز السلطة ؟

أولاً: الحكومة المطلقة

- تكون الحكومة المطلقة عندما تتجمع السلطة فيها فى يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مع خضوع هذا الشخص أو تلك الهيئة للقانون.
- وبذلك تختلف الحكومة المطلقة عن الحكومة الاستبدادية التي لا تلتزم باحترام القانون ولا تخضع لأحكامه.
- وقد تمثلت الحكومة فى الملكيات المختلفة التى سادت دول العالم طوال القرون السابقة، ثم بدأت الحكومات المطلقة فى الانحسار عندما تخلصت إنجلترا من الملكية المطلقة.

ثانياً: الحكومة القانونية

- فى الحكومة القانونية يخضع الحاكم (أو الحكام) للقوانين الموضوعة ما دامت هذه القوانين معمول بها وقائمة.
- غير أن خضوع الحاكم للقوانين لا يمنع من حق إلغائها.

وهذا النوع من الحكومات ينقسم إلى قسمين:

- حكومات مطلقة:** وفيها يتركز السلطان فى يد شخص واحد أو هيئة واحدة مع خضوع هذا الشخص أو تلك الهيئة للقانون.
- حكومات معقدة:** وفيها يتوزع السلطان بين جهات متعددة تتبادل الرقابة، كل منها إزاء الأخرى.

المبحث الثالث: الحكومة من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة

س: أجب في تقسيم الحكومة من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة ؟

تنقسم الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة إلى حكومات ملكية وحكومات

جمهورية:

(١) الحكومة الملكية:

في هذا النوع من الحكومات يستمد الرئيس الأعلى للدولة الحكم عن طريق الوراثة، ويسمى بالملك أو السلطان أو الأمير أو القيصر أو الدوق.

والشكل الملكي في الحكومات هو أقدم الأشكال ظهوراً، وقد كان هو النظام الشائع في أكثر الدول حتى قيام الثورة الفرنسية، غير أن هذا الشكل قد أخذ في الزوال لمجافته والمبدئ الديمقراطية التي تقرر للشعب بالحق في اختيار حكامه والإقرار له بحق السيادة.

(٢) الحكومة الجمهورية:

في هذا النوع من الحكومات يستمد الرئيس الأعلى للدولة الحكم عن طريق الانتخاب لا عن طريق الوراثة، وقد أخذ شكل الجمهوري للحكومات في الانتشار.

وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة. فإن أوجه المقارنة يجب أن تنصب على النقاط الآتية:

(١) من حيث تقلد منصب للرئاسة. (٢) من حيث مدة الرئاسة. (٣) من حيث مسئولية الرئيس.

أولاً: من حيث تقلد منصب رئيس الدولة:

في النظام الملكي يتولى رئيس الدولة شؤون الحكم عن طريق الوراثة وعلى هذا النحو اعتبر الملوك أن حقهم في تولي الحكم حقاً ذاتياً أو حقاً شخصياً.

أما في النظام الجمهوري فيتولى رئيس الدولة الحكم عن طريق الانتخاب لا عن طريق الوراثة، ويكون ذلك على أساس المساواة بين الأفراد في توليه هذا المنصب إذا توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها الدستور ودون أن يكون هذا الحق حقاً ذاتياً لهم.

طرق انتخاب رئيس الجمهورية:

هناك طريقتان لانتخاب رئيس الجمهورية، فقد يجعل الدستور أمر انتخاب الرئيس للشعب، وقد يجعل الدستور أمر انتخاب الرئيس للبرلمان، وقد يجمع الدستور موقفاً وسطاً فيجعل انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب معاً.

(أ) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:

معنى ذلك أن يقوم الشعب ذاته بانتخاب رئيس الجمهورية، ويتم ذلك إما بطريق مباشر أي على درجة واحدة، وإما بطريق غير مباشر أي على درجتين.

فيكون انتخاب رئيس الجمهورية بطريق مباشر أي على درجة واحدة إذا قام الشعب نفسه ومباشرة بانتخاب رئيس الجمهورية.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية بطريق غير مباشر أي على درجتين إذا تم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق نواب أو مندوبين يختارون خصيصاً من الشعب لهذا الغرض. وقد أخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة.

وقد عيب على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر أنها تؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية كما أنها قد تؤدي إلى استبداد الرئيس لشعوره بأنه منتخب من الشعب بأسره أو أغليبيته، بخلاف أعضاء البرلمان الذين يتم انتخابهم عن طريق الناخبون فقط في الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الدكتاتوريات. كما عيب أخيرا على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بطريق مباشر أن الشعب قد يتأثر بالدعايات الانتخابية فلا يصيبه التوفيق في اختيار الرئيس الأمثل.

(ب) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:

قد يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان أي السلطة التشريعية. ولقد لقيت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان رواجا كبيرا في أغلب الدساتير المعاصرة. على أنه قد عيب على هذه الطريقة أنها وإن استقامت مع منطق حكومة الجمعية، فإنها لا تتمشى مع نظم الجمهوريات البرلمانية، فهي تجعل رئيس الجمهورية خاضعا للبرلمان بصفة دائمة، الأمر الذي قد يؤدي في غالب الأحيان إلى أن يفقد رئيس الجمهورية الجلالة والاحترام الواجبين لرئيس الدولة. كما وأن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان من شأنها إضعاف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

(ج) اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب والبرلمان معا:

أرادت بعض الدساتير أن تتفادى العيوب التي وجهت إلى كل من الطريقتين السابقتين بشأن انتخاب رئيس الجمهورية فتمتد خلا وسطا في هذا الخصوص، فلم تترك أمر اختيار هذا الرئيس للشعب وحده، ولم تجعل أيضا أمر اختياره مرهون بإرادة البرلمان، وإنما جمعت بين هاتين الطريقتين، بأن جعلت اختيار رئيس الجمهورية يتم بواسطة البرلمان والشعب معا.

ويتم الاشتراك عادة من جانب البرلمان والشعب في اختيار رئيس الجمهورية بإحدى وسيلتين:

[١] فقد يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتألف من أعضاء البرلمان وعدد آخر من المندوبين المختارين من الشعب بتساوي وعدد أعضاء البرلمان.

[٢] وقد يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأن يختص البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية ثم يعرض أمر من رشحه البرلمان على الشعب لاستفتاء فيه.

وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر ١٩٧١، ومن قبله دستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ بهذا الأسلوب.

ويجمع الفقه الدستوري على أن طريقة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب تعتبر الطريقة المتلى في هذا الخصوص، فهي تعمل على تفادي العيوب التي وجهت إلى طريقتي انتخاب الرئيس عن طريق الشعب على حدة أو البرلمان على حدة.

فمن ناحية يكون من شأن طريقة اختيار رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان والشعب معا الحيلولة دون استبداد رؤساء الجمهوريات بالهيئات التشريعية.

من ناحية ثانية يكون من شأن هذه الطريقة الحيلولة دون إضعاف رؤساء الجمهوريات وعدم الخضوع والتبعية للمجالس التشريعية.

وتبعاً لاختلاف كيفية تقليد منصب رئيس الدولة في النظام الملكي عنه في النظام الجمهوري على النحو السابق حيث يتولى الملك في النظام الملكي منصبه عن طريق الوراثة. فقد عنيت الدساتير الملكية عادة بالاهتمام بالأنظمة الخاصة بتوارث العرش، أما الدساتير الجمهورية فإنما تعني بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية والشروط الواجب توافرها لترشيحه ومدة رئاسته ومدي إمكان تجديدها. الخ .

ثانياً: من حيث مدة الرئاسة:

في الحكومات **الملكية** يتولى رئيس الدولة (الملك) الحكم عن طريق **الوراثة** ويكون ذلك **لمدة غير محددة أي مدى الحياة**

الحياة

أما في الحكومات الجمهورية فإن رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) يتولى الحكم عن طريق **الانتخاب ولمدة محددة**، وهذه المدة قد تكون أربع أو خمس سنوات أو أكثر وذلك حسب اختلاف الدساتير.

ويجب بشأن تحديد مدى رئيس الجمهورية أن تكون هذه المدة **معقولة**، فلا يجب الإسراف في إطالتها أو في تقصيرها، وذلك حتى يتمكن الشعب من أعمال رقابته على أعمال السلطة التنفيذية بين حين وآخر. وإذا كان رئيس الجمهورية يتولى الحكم لمدة محددة فإن جواز إعادة انتخابه لمدة ثانية أو ثالثة أمر مرسوم بالنصوص الدستورية وأختلاف الظروف الخاصة بكل دولة.

ثالثاً: من حيث مسؤولية رئيس الدولة:

في النظام الملكي يكون رئيس الدولة غير مسئول على الإطلاق.

وعلى هذا الأساس يكون الملك **غير مسئول** من الناحية **السياسية** عن ممارسة شئون الحكم، إذ تقع المسؤولية السياسية على **عائق الوزراء**، فيكون هؤلاء مسئولين مسؤولية تضامنية أو فردية قبل الهيئات النيابية دون الملك وإذا كان الملك غير مسئول سياسياً **فهو أيضاً غير مسئول جنائياً**.

أما في النظام الجمهوري فيلاحظ أنه بالنسبة **للمسؤولية السياسية** فإن الأمر **مرهون بالدستور الخاص بكل دولة**، فبعض الدساتير **تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في بعض الأحوال**، وذلك بإباحة **عزله** قبل انتهاء مدة رئاسته.

وقد لا تقوم الدساتير هذه المسؤولية السياسية بالنسبة لرئيس الجمهورية، وإنما تلقي بها على عاتق الوزارة أو الوزراء، وقد أخذ الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية بتقرير قاعدة عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

رابعاً: موازنة بين النظام الملكي والنظام الجمهوري

من الواضح ونحن نعيش السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين أن نظام الحكم الملكي في أفول مستمر. ولقد بدأ هذا التغيير مع نهاية الحرب العالمية الأولى.

وأخذت موجه التحول من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري تتصاعد بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، حتى أصبحت الغالبية العظمى من دول العالم تطبق النظام الجمهوري ولم يحتفظ بالنظام الملكي حتى الآن إلا عدد محدود من الدول.

وهكذا، فمن بين دول العالم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي يربو عددها على المائة وثمانية دولة، ولا يوجد غير قلة ضئيلة منها تأخذ بالنظام الملكي.

وترجع أسباب هذا الانحسار إلى ما نسب إلى النظام الملكي من مساوئ وعيوب أدت إلى نقمة الشعوب عليه واستبداله بالنظام الجمهوري.

وذلك لأن الملوك يجلسون فوق العروش عن طريق الوراثة بصرف النظر عن مدى صلاحيتهم الشخصية لتولى الرئاسة، ودون أي تدخل لإدارة الشعب في اختيارهم.

ويترتب على ذلك "أن الشخص الذي يصبح ملكاً طبقاً لقانون الوراثة يظل محتلاً لموقعه طوال حياته دون أن يستطيع أحد أن يتخلص منه بوسيلة ديمقراطية إذا ظهر فساد وفساد صلاحيته.

بطبيعة الحال، فإن النظام الجمهوري يسد هذه الثغرات ويقضي على مساوئ الحكم الملكي إلى حد كبير، وذلك بما يكفله من مساواة بين أفراد الشعب في تولى منصب رئاسة الدولة، وبتأكيد الحق للشعب في اختيار من يراه أكثر صلاحية لرئاسة الجمهورية.

ومع ذلك لا يخلو النظام الملكي من مزايا حددها جانب من الفقه، تتركز في اعتلاء الملوك لعروشهم في هدوء دون نزاعات حزبية أو اضطرابات سياسية، وفي عدم خضوع الملك لحزب من الأحزاب السياسية.

وأخيراً، يمتاز الملوك بحصولهم على تربية معينة وإعداد خاص لتولى مهام الحكم، كما أنهم ينالون خبرة واسعة ودراسة كبيرة.

غير أنه يوجد جانب آخر من الفقه يرى أن عقد المفاضلة بين النظام الملكي والجمهوري بهذا الشكل، تأخذ طابعاً نظرياً، لأن أفضلية نظام على آخر لا تتقرر إلا طبقاً للظروف والحقائق التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختلف من دولة لأخرى.

المبحث الرابع : تقسيم الحكومات بحسب مصدر السلطات المطلب الأول : الحكومة الفردية

في هذا النوع من الحكومات يتولى السلطان فرد واحد وإذا كانت الحكومة الفردية يتولى فيها السلطة فردا واحدا دون الاستناد إلى الشعب، فإن هذا الفرد قد يتولى سلطته عن طريق الوراثة فيسمى ملكا، أو عن غير طريق الوراثة فيسمى دكتاتورا.

(أ) الحكومة الملكية:

الحكومة الملكية يتولى فيها الحكم فرد يسمى ملكا أو إمبراطور أو أميرا أو قيصرًا، وهو يتولى سلطته بالوراثة تبعًا لقانون توارث العرش دون الاستناد إلى الشعب في أخذ رأيه.

والحكومة الملكية إما أن تكون ملكية استبدادية أو ملكية مطلقة.

الملكية الاستبدادية:

هي التي ينقصها الخضوع للقانون، فهي استبدادية حيث يستند فيها رئيس الدولة (الملك) بالحكم فلا يشاركه فيه أحد، ولا يخضع هو للقانون القائم. هذا وقد أندثر هذا النوع من الحكم فلم يعد ملائمًا لحاضر العصر، كما أنه بما يتضمنه من مظالم يجافي أبسط مبادئ العدالة كما يتعارض مع المبادئ الديمقراطية المسلم بها في الحكومات التقدمية.

الملكية المطلقة:

في هذا النوع من الحكومات يتولى رئيس الدولة (الملك) سلطته عن طريق الوراثة، ويتولى زمام السلطة بنفسه دون مشاركة من أحد، وفي هذا لا تختلف الملكية المطلقة عن الملكية الاستبدادية، أما وجه الخلاف فيلكن في أن الملكية المطلقة يخضع فيها الحاكم أي الملك للقانون القائم ما دام نافذا لم يغيره، وأن كان تغير القانون أمر مرهون بإرادته.

على أن الملكية المطلقة تنقلب إلى ملكية مقيدة إذا ما شارك الشعب الملك في أمور السلطة، وأصبح الشعب صاحب السيادة الأصل وهنا تسمى الملكية بالملكية الدستورية.

وليس بخاف أن نظام الملكية المطلقة وإن كان الملك فيها خاضعًا للقانون القائم، إلا أنه لم يعد بالنظام المقبول في الوقت المعاصر الذي أنتشر فيه التيار الديمقراطي، والذي يجعل السيادة أو السلطة للأمة أو للشعب.

(ب) الحكومة الدكتاتورية:

يقوم الحكم الدكتاتوري كالحكم الملكي على أساس انفراد شخص واحد بالسلطة، غير أن الدكتاتورية تتميز بأن الحاكم لا يتولى سلطته عن طريق الوراثة ولا على أساس مبررات دينية كما هو الحال في النظام الملكي، وإنما يستمد الحاكم سلطته عنوة واقتدارًا بناء على نفوذه الشخصي وكفاءته الخارقة أو قوة انصاره.

ويشير الفقه الدستوري بشأن الخلاف بين النظام الملكي والنظام الدكتاتوري إلى أنه إذا كان الملوك غالبًا ما يستمدون سلطتهم في سبيل إرضاء مصالحهم الشخصية، فإن الدكتاتور وأن لم يستمد سلطته عن طريق الشعب أو بناء على رغبته، إلا أنه يعمل قدر طاقته على خدمة هذا الشعب وتحقيق ما فيه صالحه.

هذا ويلاحظ أن الدكتاتورية، تتميز فضلًا عن ذلك، بأنها تقدم المجموع على الفرد فتضحي بمصالح الفرد إذا ما تعارضت مع صالح الجماعة.

كما يلاحظ أن الدكتاتور يعمل دائمًا على إثارة حاسة العزة والكرامة وسمو العرق في نفوس المواطنين، حتى يستطيع تبرير وجوده وانتهاكه للحريات الفردية وضغطه على أفراد شعبه.

والواقع أنه إذا كان النظام الدكتاتوري لا يتفوق عادة والضمانات الواجب مراعاتها لاحترام حقوق أفراد الشعب وحررياتهم، فإن مظاهر الديمقراطية التي قد توجد في سواء هذا النظام كالانتخابات والاستفتاء الشعبي لا يكون

الغرض منها التعرف على رأي الأمة وإنما هي في حقيقة الأمر ليست سوى ستار يخفي خلفه الدكتاتور سلطته المطلقة.

على أنه بالرغم من وجود السمات السالف ذكرها والتي تتميز بها الدكتاتورية، فقد ذهب البعض إلى زعم القول بأن **الدكتاتورية ليست إلا شكلاً من أشكال الديمقراطية** وإن كان يتسم **بالغربة**. واستندوا في ذلك إلى أن الدكتاتور ليس في حقيقة الأمر **إلا نائباً عن الشعب**، وهو يقيم سلطته على أساس الإرادة العامة لهذا الشعب. **والواقع** أن هذا الزعم **غير صحيح** على إطلاقه، فالشواهد التاريخية تثبت عكس ذلك.

فالدكتاتورية تختلف عن الديمقراطية اختلافاً جذرياً من نواح عديدة أهمها:

[١] عدم خضوع الدكتاتور لأية رقابة.

[٢] عدم مسئوليته أمام البرلمان.

[٣] هذا فضلاً عن تحريم المعارضة وعدم احترام رأي الأقلية.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه إلى أن النظام الدكتاتوري هو نظام عدم استقرار فمصيره مرهون بحياة الدكتاتور أو الزعيم أو باستمرار قوته.

المطلب الثاني: الحكومة الارستقراطية

س: أجب في تقسيم الحكومات بحسب مصدر السلطات ؟

حكومة الأقلية:

في هذا النوع من الحكومات تكون السلطة في يد عدد محدود من الأفراد، وذلك على عكس النظام الفردي، الملكي أو الدكتاتوري، حيث ينفرد شخص واحد بزمam السلطة. **وحكومة الأقلية** في الواقع مرحلة **انتقال** من الحكم **الفردى** إلى الحكم **الديمقراطى**.

على أنه يلاحظ أن هذا النوع من الحكومات **يفترض** إمكان **اختيار أفضل** الناس لتولى شئون الحكم، وذلك غير مضمون لعدم وجود معيار لهذا التفضيل، وحتى على فرض وجود معيار الذي يمكن عن طريقه اختيار عليه القوم، فإننا لا نضمن بقاءهم على حالهم واستمرار صلاحيتهم، إذ كثيراً ما يتطرق الفساد إليهم على مر الزمان. وإذا كان الحكم الارستقراطى يكاد أن يكون أمراً طبيعياً بالنسبة للدول الحديثة النشأة، فإنه يلاحظ أن الدول المعاصرة قد نفرت هذا النوع من الحكم.

المطلب الثالث: الحكم الشعبى او الديمقراطى

في الحكومة الديمقراطية يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة، وترجع الديمقراطية فى أصلها إلى بلاد الأغريق.

ومع ذلك فإن تطبيق الديمقراطية الصحيحة حديث جداً، والديمقراطية التى عرفتها تلك المدن السياسية القديمة كانت محدودة فى تطبيقها إلى حد بعيد، فلم تكن السلطة السياسية فى الواقع فى يد الأغلبية وإنما كانت فى يد المواطنين الأحرار وحدهم، وهم يكونون فئة محدودة جداً لا تتجاوز عشر سكان المدينة ومن ثم لم يكن النظام السائد نظاماً ديمقراطياً حقيقياً.

ولقد أصبح الحكم الديمقراطى هو النظام السائد فى أغلبية الدول الحديثة حيث الشعب صاحب السلطة، والحقوق السياسية مقررمة لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الدين أو الثورة.

الفرع الأول : صور الحكم الديمقراطي

أولاً : صور الحكم الديمقراطي من حيث الرئيس الأعلى للدولة :

(١) الملكية الدستورية:

قد يتخذ الحكم الديمقراطي صورة النظام الملكي الدستوري حيث يكون رئيس الدولة ملكاً يتولى الحكم عن طريق الوراثة، ولكن الملكية الدستورية تختلف عن الملكية المطلقة في أنه بينما تكون سلطة الملك وحده في الثانية، نجد أن الشعب هو صاحب السلطة في نظام الملكية الدستورية.

ولئن كان الحكم الملكي الدستوري يجعل على رأس الدولة ملكاً وراثياً، شأنه في ذلك شأن الحكم الملكي المطلق، فإنه يختلف عن هذا الأخير لأن الشعب يبقى صاحب السيادة الأصلية يباشرها عن طريق برلمان بمثله، والملك لا تكون له سيادة أو جزء من السيادة، ولا يمارس سلطة فعلية، وإنما تتركز السلطة الفعلية في أيدي الهيئة المنتخبة.

ونرى أن النظام البرلماني هو المجال الوحيد الذي يمكن أن يتحقق فيه نظام الملكية الدستورية.

(٢) الحكم الجمهوري:

قلنا أن النظام الملكي يقوم على الوراثة، ويندرج الحكم الملكي تحت النظام الديمقراطي متى كان حكماً دستورياً يقوم على أساس أن الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، ومع ذلك فلا شك في أن الملكية الدستورية إذ تقوم على الوراثة لا تحقق المبدأ الديمقراطي على الوجه الكامل، لأن الديمقراطية ترجع كل سلطة إلى الشعب.

لذلك فإن الغالبية العظمى من الدول الحديثة تجعل رئيس الدولة شخصاً منتخباً لا شخصاً يستمد سلطته عن طريق الوراثة أو الحكومة التي تقوم على أن يكون اختيار رئيس الدولة بالانتخاب لا بالوراثة تسمى جمهورية، ورئيسها هو رئيس الجمهورية.

ومن ثم يتميز الحكم الجمهوري من الحكم الملكي الدستوري في أن الأول يقوم على انتخاب رئيس الدولة لمدة محدودة، بينما يستمد رئيس الدولة مركزه في النظام الملكي من الوراثة.

طرق اختيار رئيس الجمهورية:

وأختيار رئيس الجمهورية يتم بطرق متعددة تختلف باختلاف الدساتير، إذ أن بعضها يجعل انتخابه بواسطة الشعب، وبعضها الآخر ينص على أن يكون انتخابه عن طريق البرلمان، وأخيراً تقف بعض الدساتير موقفاً فتجعل رئيس الجمهورية لهيئة مركبة يشترك فيها البرلمان ومندوبون عن الشعب.

وطريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب يعيها أنها قد تؤدي إلى استئثار الرئيس بالسلطة والأعتداء على اختصاصات البرلمان، معتمداً على ما يتمتع به من تأييد شعبي، ومستنداً إلى أنه مختار من أغلبية الأمة في مجموعها، بخلاف أعضاء البرلمان الذين لا يمثل كل منهم إلا دائرته.

كما أن انتخاب البرلمان لرئيس الجمهورية يجعل هذا الأخير خاضعاً للبرلمان أنه قد يد حزب الأغلبية، وبالتالي يفقد الجلالة والأحترام.

ولذلك قد تكون الطريقة الثالثة هي التي توفق بين الاعتبارات المختلفة، إذ تتلافى أسباب استبداد الرؤساء وطغيانهم، كما أنها تحول دون ضعفهم أمام البرلمانات.

الفرع الثاني : في المفاضلة بين الحكم الملكي

من الظواهر الأكيدة في العصر الحديث، اتجاه النظام الملكي إلى الزوال، فبعد أن كان النظام الملكي هو النظام السائد في الغالبية الساحقة من دول العالم حتى أوائل القرن الحالي. أخذت الدول منذ الحرب العالمية الأولى تهجر الملكية إلى النظام الجمهوري.

وتفسير ذلك أن النظام الملكي ليس بالنظام الصالح، بل أن فيه من العيوب يفوق مزاياه، فهو يتنافى مع الديمقراطية التي تقوم على سيادة الشعب والمساواة بين جميع الأفراد.

فالنظام الملكي يقوم على أن فرداً أختارته الصدفة عن طريق مولده يكون صاحب الحق في رئاسة الدولة طوال حياته، وأن هذا الحق يثبت لأولاده من بعده جيلاً بعد جيل، ولا شك في أن هذه الصدفة المترتبة على الوراثة قد تؤدي إلى أن يعتلى العرش أشخاص غير صالحين للقيام بأعباء الحكم.

والملكية، بحكم كونها دائمة لمدى الحياة، وتتوارث جيلاً بعد جيل، تحمل صاحبها على تقوية نفوذه حتى يضمن الاحتفاظ بها لنفسه ولأولاده من بعده، فيعمل على توسيع سلطانه وتأكيد اختصاصاته حتى ولو تعارض ذلك مع مصلحة الشعب.

وقد أثبت التاريخ أن الملوك وأولياء العهد يربون تربية خاصة تتجه أساساً إلى تعليمهم كيف يحتفظون بالتاج. أما رؤساء الجمهوريات، فيخرجون من مدرسة الشعب، بعد أن تعركهم الأحداث، وتصلقهم التجارب، ويشعرون بأنه هو الذى أختارهم، وبأنهم مسئولون أمامه، وبذلك يتحقق مبدأ سلطان الأمة، الذى هو أساس الحكم الديمقراطي.

ومع ذلك أن النظام الملكى كان له فضل توحيد البلاد الأوروبية والقضاء على عهود القطاع المظلمة وما سادها من فوضى ومظالم.

كما أن الملكية تحقق نوعاً من الثبات والاستقرار السياسى فى الداخل، لأنها نظام دائم.

كما أن الملك يسمو فوق الأحزاب ويقوم بدور الحكم فيما ينشأ بينها من خلافات ومشاحنات، وبفضل المكانة السامية التى يتمتع بها، يستطيع أن يفرض إرادته على الجميع، ويحقق الوئام والوفاق بين كافة الأطراف.

وفوق ذلك كله يستطيع الملك أن يلعب دوراً هاماً فى النظم البرلمانية لتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وأخيراً فإن شخصية الملك، إذا كانت صالحة، تستطيع أن تؤدى أجل الخدمات للبلاد فى توطيد العلاقات مع الدول الأخرى، بفضل الاتصالات الشخصية مع رؤسائها والزيارات التى يقوم بها والتى تترك أثراً طيباً.

صور الحكم الديمقراطي من حيث كيفية اشتراك الشعب فى السلطة:

قلنا ان الديمقراطية هي حكومة الشعب، فالديمقراطية قد تجعل ممارسة السيادة للشعب، يباشر خصائصها بنفسه (الديمقراطية المباشرة). وقد يباشره بنفسه، ولكن ينتخب نواباً عنه يمارسونها بأسمه (الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة)، وأخيراً قد يأخذ المبدأ الديمقراطي بحل وسط فيجعل ممارسة السيادة لنواب عن الشعب كما فى النظام النيابى أو غير المباشر.

الفرع الثالث: صور الديمقراطية (من حيث مدى اشتراك الشعب فى السلطة)

(١) الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة تعنى أن الشعب يتولى بنفسه مباشرة شئون الحكم، فالشعب ليس فقط صاحب السلطة أو السيادة فى الدولة، بل يمارسها بالفعل بدون وساطة نواب عنه، ومن ثم فإن نظام الديمقراطية المباشرة لا يعرف البرلمان أو الانتخابات النيابية، لأن الشعب صاحب السلطة هو الذى يتولاها فى كافة خصائصها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقد ساد نظام الديمقراطية المباشرة فى الماضى البعيد فى المدن اليونانية القديمة، وفى مدينة أثينا على سبيل المثال كان المواطنون الأحرار يمارسون السلطة بأنفسهم فى جمعية الشعب، وذلك بصفة دورية ومنتظمة.

وبلاحظ فى هذا النظام الديمقراطي المباشر من خلال تطبيقه فى مدينة أثينا وغيرها من المدن اليونانية الملاحظة:

التلخيص:

(١) أن الشعب الذى يمارس الحكم والسلطة فى جمعية الشعب لا يمثل فى الواقع أغلبية سكان المدينة، بل كان يمثل أقلية محدودة هي المواطنون الأحرار إذ كان العبيد أو الأرقاء مستبعدين من حق مباشرة الحقوق السياسية، وكذلك النساء حتى الأحرار منهن، كذلك كان يستبعد من مباشرة الحكم الأجانب برغم كثرتهم.

(٢) أن جمعية الشعب التى تجمع المواطنين الأحرار لم تكن فى الواقع تمارس جميع الوظائف أو السلطات الدستورية، بل كانت تمارس فقط الوظيفة التشريعية التى تتمثل فى إقرار القوانين والمعاهدات والميزانية والضرائب، أما الوظيفة التنفيذية أو الإدارية، وكذلك الوظيفة القضائية فلم تكن تمارسها جمعية الشعب مباشرة بل بطريق غير مباشر.

وإذا تركنا المدن اليونانية القديمة، نجد أن نظام الديمقراطية المباشرة غير معروف فى العصر الحديث، فقد انحسر وأختفى ليحل محله النظام النيابى فى الدول المعاصرة، ولا نجد فى العصر الحديث إلا استثناء واحد فقط حيث تود بقايا النظام الديمقراطي المباشر، هذا الاستثناء يتمثل فى عدد محدود من الولايات أو الدويلات السويسرية فى إطار الاتحاد الفيدرالى للدولة السويسرية، ولكن حتى فى هذا الإطار المحدود، نلاحظ أن هذه الولايات السويسرية التى أخذت بالديمقراطية المباشرة صغيرة وقليلة السكان.

وبلاحظ أيضاً أن اختصاصات جمعية الشعب فى هذه الولايات الثالث محدود بالأمر الداخلى، أما الاختصاصات الهامة المركزية فتتولاها حكومة الاتحاد السويسرى.

مزايا الديمقراطية المباشرة:

- من الناحية النظرية، وعلى مستوى المبادئ يعتبر نظام الديمقراطية المباشرة النظام الديمقراطي المثالي، حيث أن الشعب لا يكتفى باختيار وانتخاب نواب، ولكن الشعب يمارس بنفسه السلطة السياسية والحكومية.
- ولهذا دافع الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو بحرارة عن نظام الديمقراطية المباشرة.

عيوب الديمقراطية المباشرة:

- (١) أهم وأول هذه العيوب، هي استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث، وذلك نظراً للزيادة الكبيرة نسبياً في عدد سكان الدول الحديثة واتساع وأمتداد أقاليمها الداخلية، فكيف يتيسر لدولة تعداد سكانها على أقل تقدير مليوناً من المواطنين أن يقوم هذا العدد الضخم بممارسة السلطة التشريعية بنفسه ومباشرة وبدون نيابة أو وكالة.
- ولا يمكن الاعتراض بالقول بأن النظام الديمقراطي المباشر قد وجد طريقة التطبيق في مدن اليونان القديمة، وأنه مطبق الآن في ثلاث ولايات سويسرية، لا يمكن الإدعاء بذلك إذ أن عدد السكان كان قليلاً محدوداً أيام عهد اليونان يضاف لذلك أن الأحرار من الرجال هم وحدهم الذين كانوا يمارسون السلطة، بالإضافة إلى بساطة الحياة وقتها وقلة المشاكل العامة، وبالنسبة للولايات السويسرية فهي ثلاث ولايات قليلة السكان، ولا أدل على عدم ملائمة النظام المباشر حيث يكثر السكان.
- (٢) المجتمعات الحديثة تتميز بضرورة تدخل الدولة في كافة ميادين النشاط وأزدياد وظائفهم بالإضافة إلى تطور الصناعة والاكتشافات العلمية الفنية المعقدة، وهذا وذلك يجعل من الضروري أن تتفرغ لإدارة النشاطات في الدولة الحديثة. ولا يمكن في هذه الظروف الحديثة أن يتولى أفراد وعامة الشعب بأنفسهم هذه المهام المعقدة المتزايدة.
- (٣) لا يجب المغالاة في مدح الديمقراطية المباشرة أيام اليونان في بعض المقاطعات السويسرية الآن، ذلك أنه في الحالتين ممارسة السلطة تقتصر في الواقع على وظيفة التشريع دون الوظيفتين التنفيذية والقضائية.
- (٤) وأخيراً ثبت بالتجارب أو الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة ليست صالحة بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السليمة، بل يصعب أصلاً الوصول لقرار بالنظر لهذا التعدد الضخم.

س: أجب في الأساس الديمقراطي للنظام النيابي ؟

٢ الديمقراطية النيابية:

- تقوم الديمقراطية النيابية على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يكونون البرلمان، ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة.
- ويتضح من ذلك أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه، ولا يشارك في ممارستها وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه.
- ولقد نشأ النظام النيابي في إنجلترا، ومر بمراحل طويلة من التطور حتى استكمال أركانه، ثم أخذ شكل النظام النيابي البرلماني بعد ذلك.

أولاً: الأساس الديمقراطي للنظام النيابي

- إذا كانت الديمقراطية تعني بأن تكون السيادة للشعب، فكيف يمكن القول بأن النظام النيابي نظام ديمقراطي وهو يقوم على أساس تولي المجلس النيابي للسلطة نيابة عن الشعب؟ وهل يعتبر الشعب صاحباً للسيادة وهو بعيد عن ممارستها؟
- ومن أجل الأجوبة على هذه التساؤلات، لجأ الفقه إلى نظريتين أساسيتين هما نظرية النيابة ونظرية العضو.

أ) نظرية النيابة:

- تقوم هذه النظرية في القانون الخاص على أساس أن النائب أو الوكيل يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة، على أن تنتج أثرها في ذمة الوكيل أو المنيب.
- قد استعار فقه القانون العام نظرية النيابة للتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي.
- وعلى هذا الأساس فإن الأمة تقوم بتوكيل الأشخاص الذين أنتخبهم لكي ينيبوا عنها في ممارسة السلطة.
- وبذلك ينتفي التعارض من وجهة نظر أنصار النظرية بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، لأن كل ما يصدر عن النواب من تصرفات ينسب إلى الأمة، وكأنها هي التي قامت باتخاذها.
- بيد أن قيام النظرية على أساس تمتع الأمة بالشخصية المعنوية بجوار شخصية الدولة، جعلها تتأسس على فكرة منتقدة.

كما افترضت النظرية من ناحية أخرى، أن عملية الانتخاب تعتبر توكيلاً للنواب من الشعب، في حين أنها مجرد عملية اختيار لمن يراه أكثر صلاحية.
وقيل كذلك في انتقاد هذه النظرية أن الأمة شخص مجرد لا تظهر إرادته إلى حيز الوجود إلا بعد اختيار من ينيبون عنه.

(ب) نظرية العضو:

تتفق هذه النظرية مع نظرية النيابة في افتراض الشخصية المعنوية للأمة ولكنها تختلف معها بعد ذلك. إذ تقوم نظرية النيابة على أساس أن النواب وكلاء عن الأمة في اتخاذ التصرفات نيابة عنها. أما نظرية العضو فتستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة، وأن الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص، وتتولى التعبير عن إرادته دون أن تستقل عنه. وبذلك تشبه نظرية العضو الأمة بالإنسان، والهيئات الحاكمة بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته. وبهذه الطريقة أراد أنصار نظرية العضو التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي دون التعرض للانتقاد الرئيسي الذي واجهته نظرية النيابة، وهو وجود شخصين مختلفين ينفذ أحدهما إرادة الآخر. بيد أن هذا الأساس الذي قامت عليه نظرية العضو أساس وهمي خيالي، لا يستند إلى الحقيقة والواقع. وذلك لأنها منحت الشخصية المعنوية من ناحية، وشبهتها بالإنسان وشبهت هيئاتها الحاكمة بأعضاء الإنسان من ناحية أخرى. والأكثر خطورة من ذلك أن هذه النظرية تفتح الباب أمام تبرير استبداد الحكام بالمحكومين، بقولها أنهم يعبرون عن إرادة الأمة باعتبار أنها أعضاء لها.

(ج) الأساس الحقيقي للنظام النيابي:

أتجه معظم الفقه الدستوري إلى أن أساس النظام النيابي، لا يمكن إرجاعه إلى نظريات منطقية أو حلول قانونية، وإنما يعود إلى واقع الظروف السياسية والتطورات التاريخية. وقد أدى استحالة تطبيق الديمقراطية بصورة مباشرة في العصر الحديث إلى الأخذ بالديمقراطية النيابية.

س: أجب في لركان النظام النيابي ؟

أركان النظام النيابي

(أ) وجود هيئة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية:

يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس واحد أو من مجلسين. ولا يشترط أن يكون جمع أعضاء الهيئة النيابية قد جاءوا عن طريق الانتخاب، وإنما يلزم أن تكون غالبيتهم الساحقة قد أنتخبهم الشعب. وعلى هذا الأساس لا يعتبر أى مجلس قد تم تشكيله بالوراثة أو بالتعيين مجلساً نيابياً، كما هو الحال بالنسبة لمجلس اللوردات الأنجليزى. ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط أن تتمتع هذه الهيئة النيابية بسلطات حقيقية، وإلا تحولت إلى مجرد مجالس استشارية.

(ب) تأييد مدة العضوية فى الهيئة البرلمانية:

إذا كان انتخاب النواب من الشعب يتم لكى يعبر هؤلاء النواب عن إرادته ويمثلونه فى تصريف الشؤون العامة، فمن الطبيعى ألا تمتد هذه النيابة إلى أجل غير مسمى، وإنما يجب أن تكون موفوته بمدة محددة سلفاً. وتختلف الدساتير فى تحديدها لمدة عضوية الهيئة النيابية، إلا أن المتفق عليه أن هذه المدة لا يجب أن تكون مسرفة فى الطول أو شديدة القصر بما يضعف استقلال أعضاء البرلمان فى مواجهة الناخبين. وعلى هذا الأساس تحدد معظم الدساتير مدة عضوية أعضاء البرلمان ما بين ثلاثة وخمسة أعوام حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية.

(ج) تمثيل النائب المنتخب لأمة بأسرها:

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط. وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها، بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح أقليمية، كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا.

(د) استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين:

بعد انتهاء عملية الانتخابات تبدأ الهيئة النيابية في مباشرة سلطاتها، على أساس الاستقلال التام عن الناخبين. وفي الحقيقة، فإن هذا المبدأ يتفرع من المبدأ السابق الخاص بتمثيل الهيئة النيابية للأمة بأكملها. وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز للشعب أن يتدخل في ممارسة الهيئة النيابية لسلطاتها طوال مدة انتخابها، بحيث لا يجوز الأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء الشعبي أو الاقتراح الشعبي. فليس لجمهور الناخبين إلا الانتظار حتى يأتي موعد الانتخاب الجديد، لكي يعبروا عن إرادتهم في اختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم.

ثالثاً: التكيف القانوني للعلاقة بين الناخبين والنواب

(أ) نظرية الوكالة الإلزامية:

رأينا أن هذه النظرية هي التي كانت سائدة قبل قيام الثورة الفرنسية. وتتلخص هذه النظرية في أن الرابطة التي تربط الناخبين بنوابهم هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني.

وبترتب على ذلك النتائج التي يربتها عقد الوكالة، والمتمثلة في الآتي:

- (١) التزام النائب بما يحدده له الناخبون من تعليمات.
- (٢) عدم خروج النائب على الحدود التي رسمتها له التعليمات والتوجيهات.
- (٣) تقرير مسئولية النائب الكاملة عن كيفية الإلتزامات الواقعة على من تصرفات.
- (٤) التزام النائب بتقديم حساب للناخبين عما قام به من أعمال.
- (٥) حق الناخبين في إقالة النائب وعزله من عضوية الهيئة النيابية.
- (٦) يحصل النائب على مكافأته ونفقاته المتعلقة بإداء أعماله من الناخبين.

(ب) نظرية الوكالة العامة للبرلمان:

وتقوم هذه النظرية على أساس أن النائب يعتبر وكيلاً عن الأمة بأجمعها وليس عن دائرته الانتخابية فقط.

وبطبيعة الحال، فإن النتائج المترتبة على هذه النظرية تناقض نتائج نظرية الوكالة الإلزامية.

- (١) يمثل النائب الأمة بأجمعها، وليس فقط الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، ولهذا فإن له حق المشاركة في المناقشة والتصويت على جميع المسائل التي تعرض على البرلمان.
- (٢) لا يخضع النائب لأية تعليمات أو توجيهات من الناخبين.
- (٣) ليس للناخبين حق عزل النائب في دائرتهم الانتخابية، لأنه لا يمثلهم وحدهم، بل يمثل الأمة ككل.
- (٤) لا يقع أي التزام على عاتق النائب بتقديم حساب إلى ناخبيه.

(ج) نظرية الانتخاب مجرد اختيار:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا توجد رابطة معينة تربط الناخبين بنوابهم، وينكرون وجود علاقة وكالة بين الناخبين والنواب.

وعلى ذلك، فإن مهمة الناخبين تنحصر في قيامهم باختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم في الهيئة النيابية، وتوليهم مسئولية الحكم ومباراة السلطة العامة نيابة عنهم.

وبعد انتهاء عملية الانتخاب تنقطع العلاقة وتنبت الصلة بين الناخبين والنواب، ويصبح النواب مستقلين استقلالاً تاماً عن الناخبين دون خضوع لأية تعليمات أو توجيهات.

وقد ترتب على هذا التطور الذي أصاب دور الدولة وغزوها للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية أن نشأت طائفة أخرى من الحقوق بجوار الحقوق والحريات العامة التقليدية سميت بالحقوق الاجتماعية مثل حق الأفراد في العمل وحمايتهم من البطالة وحقهم في التعليم والثقافة، كذلك حقهم في توفير الرعاية الصحية.

ولا ريب في أن الاعتراف من جانب الدولة بهذه الحقوق من شأنه كفالة المساواة الفعلية للأفراد بجانب المساواة السياسية.

وسيلة إسناد السلطة في الديمقراطية

لا جدال أنه يتعذر في الوقت الحاضر الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة، وعلّة ذلك كثرة عدد السكان. وتعدّد شؤون السلطة السياسية. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إسناد ممارسة هذه السلطة إلى **نواب أو ممثلين** عن الشعب يمارسونها باسمه ولحسابه.

وهنا نجو التساؤل عن وسيلة إسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي؟

لا نزاع في أن **الانتخاب** هو الوسيلة **الديمقراطية** لإسناد السلطة السياسية والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية.

س: أجب في التكييف القانوني للانتخاب؟

اختلفت الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخاب وظهر نتيجة هذا الخلاف اتجاهات ثلاثة متميزة.

أ) الانتخاب حق ذاتي أو شخصي:

يخلص هذا الاتجاه في أن الانتخاب يعتبر **حقا ذاتيا أو شخصيا** يتمتع به جميع المواطنين، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزاعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية.

ويرتب القائلين باعتبار الانتخاب حقا شخصيا أو ذاتيا النتائج التالية:

[١] أنه لا يجوز للمشرع أن **يغير** من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

[٢] ما دام أن الانتخاب يعد حقا **فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته**، ولذلك يكون مباشرة حق الانتخاب اختياريا وليس إجباريا.

ب) الانتخاب وظيفة:

يتلخص هذا الاتجاه في أن الانتخاب **يعتبر وظيفة اجتماعية**، ولذلك فإن من المتصور قصره على فئة تتوافر فيها شروط معينة. وعلى هذا النحو يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزالون حقا من حقوقهم، وإنما يزالون وظيفة.

ومن ثم يلتقي أنصار هذا النظر في التكيف مع القائلين بنظرية سيادة الأمة التي تسند السيادة للأمة كلها كمجموع، وتضع على عاتق الناخبين واجب اختيار أكفأ الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، ولذلك فلا يناط الانتخاب إلا بمن يتوافر لهم أهلية معينة وصلاحيّة في التمييز.

ويرتب القائلين باعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا النتائج التالية:

[١] أنه يجوز للمشرع أن **يضع ضوابط وشروط تغير** من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى. إذا ما دام الانتخاب يعد وظيفة فإن المشرع يستطيع أن يتطلب شروطا معينة قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

[٢] أنه ما دام الانتخاب يعد وظيفة، فإن مباشرته يكون **أمرا إجباريا لا اختياريا**.

[٣] يجب على الفرد أن **يباشر** عملية الانتخاب **بغصد تحقيق الصالح العام لا بغصد تحقيق مصالحه الشخصية**.

ج) الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب **بعد مجرد اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة**، فالانتخاب **ليس حقا فرديا خالصا** لأن الأخذ بهذا التكيف على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية، كذلك التي تقضي بضرورة **حرمان** بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف.

كما يؤدي هذا التكيف إلى **جواز التنازل** عن حق الانتخاب وهو ما لا يمكن القول به، لأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها.

والانتخاب لا يمكن أن يعتبر أيضا **مجرد وظيفة** اجتماعية وإلا لما صح الاحتجاج على المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ويضيق تبعا لذلك من دائرة الناخبين.

ومن ثم يخلص هذا الاتجاه تبعا لما تقدم إلى أن الانتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين الحق والوظيفة.

والرأي الذي نراه أن الانتخاب هو عبارة عن سلطة قانونية أو مكنة قانونية مردّها إلى القانون الذي بقرره وهو قانون الانتخاب، وهذه المكنة القانونية وأن كانت تتقرر للأفراد، فليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما الصالح العام. واعتبار الانتخاب مكنة قانونية هو الذي يبرر إمكان تعديل نظام الانتخاب من جانب المشرع في أي وقت.

والدراسة الشاملة لموضوع الانتخاب تقتضي أن نعرض بالدراسة لتحديد هيئة الناخبين، ثم إلي نظم الانتخاب وفي النهاية نعرض لمدي حرية هيئة الناخبين في مباشرة الانتخاب.

أولاً: الشروط التي يتنافى تقريرها مع الاقتراع العام:

الاقتراع يكون مقيداً إذا ما تطلب الدستور أو قانون الانتخاب في الفرد حتى يزاول حقه الانتخابي أن يكون على قدر من الثروة أو قدر من التعليم وعلى هذا النحو فإن الاقتراع العام يتنافى وتقرير أحد شرطي النصاب المالي (أي الثروة) والكفاية العلمية أي التعليم.

الشرط الأول: شرط النصاب المالي أو الثروة:

مقتضى شرط النصاب المالي أن يشترط في الناخب نصاب مالي معين بأن يكون مالكا أو حائزا أو شاعلا لعقار له دخل معين أو أن يكون ممن يدفعون ضريبة ما أيا كان القدر المحدد لها. وقد كانت غالبية الدساتير تأخذ إلى قوت قريب بهذا الشرط.

وقد دافع بعض أنصار نظام النصاب المالي عنه بقولهم:

- (١) أن من يعير الشؤون العامة كثيرا من اهتمامهم هي طبقة الملاك دون المعدمين، كما وأنه يصعب التأثير على أفراد الطبقة الموسرة وذلك على عكس أفراد الطبقة المعدمة إذ يمكن شراء أصواتهم بسهولة لعوزهم وحاجتهم.
- (٢) أن الثروة قرينة على الكفاءة والمعرفة، الأمر الذي يخلق من أصحابها شخصيات ذي استعداد سياسي.
- (٣) توجب العدالة الأخذ بنظام النصاب المالي، إذ الأغنياء وحدهم يتحملون أخطاء الحكومة.
- (٤) أن شرط النصاب المالي يظهر الناخبين من الغوغاء والسوقة، وهم فئة لا يعينها السياسية لا في قليل ولا في كثير.

علي أن ما أستند إليه هذا الفقه من أداة في شأن تقرير الأخذ بشرط النصاب المالي ما لبثت أن هوي أمام تبار الديمقراطية الجارف، وأمام مطالبة الأفراد بالحقوق الانتخابية، والأشتراك بصفة عامة في مباشرة مظاهر الحكم.

الشرط الثاني: شرط الكفاية العلمية أو التعليم:

مقتضى هذا الشرط وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة أو إجادة القراءة والكتابة أو حتى مجرد اللام بها.

وقد انتقد بعض الفقهاء تمتع الأمي بحق الانتخاب وبخاصة إذا لم يكن يشترط فيه نصاب مالي معين بقولهم أن من الإسراف الاعتراف لمن هم براء من العلم والمال بالحقوق السياسية. لذلك فرقت بعض الدول بين المتعلم والأمي فاشتترطت في الناخب الأمي سنا أكبر من سن الناخب المتعلم لتعوض خبرة سنه النقص الناتج عن انعدام تعليمه.

هذا وقد كان الدستور المصري الصادر عام ١٩٣٠ يأخذ بنظام الكفاءة العلمية أو التعليم حيث اشترط في مندوبي الدولة الثانية إما شرط النصاب المالي وإما أن يكون حائزا لشهادة دراسة الابتدائية أو لشهادة تماثلها

وقد دافع هؤلاء الفقهاء عن فكرة حرمان الأميين من حق الانتخاب بما يلي:

- (١) أن حسن اختيار النواب أمر يقتضي أن يتوافر لدى من يقوم باختيارهم من الناخبين قدر من الحنكة والذكاء السياسي.
- (٢) أن سرية الانتخاب أمر لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة.
- (٣) أنه يمكن خداع الأمي الجاهل بسهولة وخاصة تحت سماء الدعايات الانتخابية المضللة.

ثانياً: الشروط التي لا يتنافى تقريرها مع الاقتراع العام:

إذا كان نظام الاقتراع العام يتنافى وتقرير أحد الشرطين السابقين - شرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة العلمية - فإن هذا النظام لا يتنافى وتقرير شروط أخرى من شأنها حرمان كثير من المواطنين من حق الانتخاب ودون أن يعتبر هذا الاقتراع اقتراعاً مقيداً، ومن هذه الشروط:

(١) الجنسية:

يقتصر ممارسة حق الانتخاب كأصل عام في الدول المعاصرة **على الوطنيين فقط دون الأجانب**، وتعمل بعض الدول على التفرقة بين الوطنيين الاصلاء والوطنيين بالتجنس، فلا يكون لهؤلاء الآخرين حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية أي على تجنسهم، وذلك حتى يثبت ولائهم للدولة. **غير أن هذه التفرقة لم تصادف تطبيقاً في بعض الدول** فلم تفرق بين الوطنيين الاصليين والوطنيين بالتجنس من حيث مباشرة حق الانتخاب ولم تشترط مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس مزاوله الحقوق السياسية. وقد أثبتت التجربة مخاطر التساهل في الاعتراف بمباشرة الحقوق السياسية للمتجنس فور تجنسهم وبصفة خاصة فيما يتعلق بحق الترشيح للنيابة، لذا يلزم على المشرع أن يشترط انقضاء مرور فترة معينة على تجنس الأجنبي بالجنسية حتى يستطيع مزاوله هذه الحقوق السياسية، وذلك حتى يثبت ولائه وإخلاصه للدولة التي تجنس بجنسيتها.

(٢) الجنس:

لا يتنافى الاقتراح العام **مع قصر حق الانتخاب على الذكور فقط دون الإناث**، ولا زالت كثير من دساتير الدول وقوانين الانتخاب بها تجعل هذا الحق قاصر فقط على الذكور وتحرم هذا الحق على الإناث، مثل الدستور الإيراني. **غير أن دساتير دول كثيرة قد هجرت** الاتجاه السابق، وأقرت للإناث بحق الانتخاب وكافة الحقوق السياسية كالرجال سواء بسواء.

وأيا كانت أسانيد المنكرين على المرأة التمتع بالحقوق السياسية، **فأنا نرى أن قصر الانتخاب على الذكور وحدهم دون الإناث أمر يتعارض مع التطبيق الصحيح للمبدأ الديمقراطي**، هذا المبدأ الذي يهدف إلى إشراك القدر الأكبر من الشعب في شئون السلطة أو الحكم. وهذا فضلاً عن أن المرأة قد أثبتت نجاحاً باهراً في الميادين السياسية وفي غيرها من الوظائف التي تنسم بالطابع السياسي.

(٣) السن:

تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب **سناً معينة للرشد السياسي** أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوق السياسية ومنها حق الانتخاب. وسن الرشد السياسي هذا يختلف من دولة إلى أخرى، وعلى أي حال فالأمر مرهون بقوانين كل دولة واتجاه ودساتيرها من حيث رفع هذا السن أو انخفاضه. **وقد يختلف سن الرشد السياسي لهذا عن سن الرشد المدني** والذي يصبح فيه للفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة. فقد تجعل الدول سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وعلى العكس من ذلك قد تجعل الدول سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني وهو ما أخذ به الدستور المصري الحالي وقوانين الانتخاب حيث اشترطت في الناخب أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً بينما سن الرشد المدني هو إحدى وعشرين عاماً.

ولا شك أن **تخفيض سن الرشد السياسي يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين ويؤدي إلى الإقتراب** من الديمقراطية الصحيحة ومبدأ الاقتراع العام.

(٤) الأهلية العقلية:

تشترط الدساتير أو قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية (كالمجانين) والمحجور عليهم، فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك والتي يعد وجودها ضرورة لممارسة شئون السلطة السياسية والاشتراك في شئون الحكم. على أنه يلاحظ أن حرمان المجانين والمحجور عليهم من ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب يكون حرماناً مؤقتاً، فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحرج من عليهم وتمتعوا بحقوقهم المدنية استردوا سائر حقوقهم السياسية.

(٥) الأهلية الأدبية:

تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب أن يكون الفرد متمتعاً بالأهلية الأدبية أي أن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه، بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شئون الحكم بالدولة أو ينال شرف التمتع بها.

على أنه يلاحظ أن التشريعات الحديثة **لا تحيل** إلى المغالاة والإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، وإنما **تقصر** حالات الحرمان في **حدود ضيقة** وفي جرائم محددة، فضلاً عن أن الشخص يستطيع أن يسترد أعباره بعد مضي مدة معينة على ارتكابه الجريمة.

من ذلك يتضح أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية في هذه الحالة يحمل **معنى الجزاء** على أفعاله غير المشروعة على عكس الحرمان بسبب نقص الأهلية العقلية.

(٦) **القيد في جداول الانتخاب:**

تضع الدولة الإجراءات اللازمة **لحصير** الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في قوائم تسمى بجدول الانتخاب.

ويلاحظ أن **صحة** هذه الجداول أمر أساسي في **كل نظام نيابي**، وبقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقة بقدر ما يكون دقة التعبير عن رأى الأمة. فإذا تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو بحذف آخرين، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحويل لرأى الأمة.

والقاعدة أن يكون لكل من أدرج اسمه في جداول الانتخاب **الحق** في مباشرة حق الانتخاب والقيد في جداول الانتخاب **لا يكون منشأ لحق الانتخاب**، فهذا الحق **يثبت** للفرد **بمجرد** توافر **الشروط** السابقة التي يجب توافرها في الناخب. أما القيد في الجدول **فلا يعدو** أن يكون **قرينة على تمتع** كل من أدرج اسمه بالجدول **بالحق الانتخابي**. فالقيد عمل إقراري لحق الانتخاب لا عمل إنشائي له.

والجدول الانتخابية يجب أن تراجع بصفة دورية ويكون عادة كل سنة، وذلك لقيد أسماء الأشخاص الين توافرت فيهم شروط الانتخاب، وحذف أسماء من فقدوا أحد شروط التمتع بحق الانتخاب.

كما أنه يكون لكل ذي شأن طلب تصحيح هذه الجداول إذا ما سهي على الإدارة قيد اسمه، أو أخطأت في بعض البيانات.

مزايا الاقتراع العام:

[١] نظام الاقتراع العام يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب **أكبر** عدد ممكن من الشعب

[٢] ويؤدي تبعاً لذلك إلى التقريب بين **مفهوم** الشعب كحقيقة سياسية ومفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية.

[٣] كما ويؤدي نظام الاقتراع العام إلى **إقرار المبدأ الديمقراطي** بتحقيقه قاعدة المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو التعليم.

[٤] وهذا ويبعث نظام الاقتراع العام روح الاهتمام بالشئون العامة لدى الأفراد وينمي فيهم روح الوطنية.

وليس صحيحاً على الإطلاق ما أدعاه أنصار مبدأ الأقتراع المقيد من أن اشتراط الثروة والتعليم للتمتع بالحق الانتخابي يؤدي إلى حصر طائفة الناخبين في فئة ممتازة من حيث الكفاية والدراية بالشئون السياسية فهذا القول يعوزه الدقة والمنطق.

فبالنسبة للثروة فإنه لا يمكن التسليم بأن المال دليلاً على كفاية ودراية صاحبه بالشئون السياسية، أما بالنسبة للتعليم فنسارع بالقول بأنه ليس المطلوب في الناخب معرفة علمية أو قدراً معيناً من الثقافة بل إن المطلوب هو مجرد فهم للاتجاهات السياسية العامة، وهذا الفهم لا يرتبط بحصول الشخص على درجة علمية معينة أو قدر محدد من الثقافة.

س: أجب في نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب الغير مباشر ؟

ثانياً : نظم الانتخاب

أ) نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر:

يقصد بنظام الانتخاب **المباشر** قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة.

أما الانتخاب **غير المباشر** فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار **مندوبين** عنهم يتولون **مهمة** اختيار النواب أو الحكام، وبمعنى آخر أن يتم اختيار الناخب للنائب أو الحاكم عن طريق شخص آخر هو المندوب.

تقدير نظام الانتخاب المباشر:

لا شك أن نظام الانتخاب المباشر **يتفوق** ونظام **الاقتراع العام** في تطابقه وانسجامه مع النظم الديمقراطية ويضمن الانتخاب المباشر **حرية الناخبين** في اختيار حكاهم أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية حيث يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية.

وإذا كان هذا النظام أقرب إلى تحقيق الديمقراطية، فإنه يجب أن لا يغرب عن الذهن أن اتباع هذا النظام **يطلب** أن يكون **الناخبين** على درجة معينة **من الوعي** وأن يكونوا على **قدر من التعاف** تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في سلطة الحكم.

تقدير نظام الانتخاب غير المباشر:

بقدر ما يعترّب أسلوب الانتخاب المباشر **من النظام الديمقراطي، بقدر ما يتعد** أسلوب **الانتخاب غير المباشر** من هذا النظام، **وتتسع** هوة البعد بين هذا الأسلوب في الانتخاب وبين المبدأ الديمقراطي بقدر **عدد الدرجات** وتفسير ذلك أنه إذا كان نظام الانتخاب المباشر يعد أقرب إلى الديمقراطية المثالية فإن نظام الانتخاب غير المباشر يتعد عن هذه الديمقراطية نتيجة لاقتران دور الشعب على اختيار المندوبين الذين يتولون اختيار الحكام، وتزداد هوة هذا البعد اتساعا كلما تعددت الدرجات.

حقيقة قد يقال أن نظام الانتخاب غير المباشر يقلل من **مساوئ** نظام الاقتراع العام فينقي هيئة الناخبين ممن **ليست** لهم **دراية** بالمسائل السياسية، **غير أن هذا القول مردود** إزاء ما أثبتته التجارب في مجال العمل السياسي من أن المجالس النيابية التي تم انتخابها بطريق **غير مباشر**، لم تكن دائما **أكثر كفاءة**.

وقد يقال أيضا أن **قلة** عدد المندوبين تجعلهم أكثر **تقدرا للمسئولية وأقل تأثرا بالأهواء السياسية**.

غير أن هذا الادعاء غير صحيح إزاء ما أثبتته الواقع السياسي من أن **قلة** عدد المندوبين يؤدي إلى **سهولة التأثير** عليهم من جانب الأحزاب السياسية، بل أن الواقع السياسي قد أثبت أن **قلة** عدد المندوبين يؤدي إلى **إمكان التأثير والضغط** عليهم من جانب السلطة التنفيذية ومراكز القوى.

وقد يقال أيضا أن نظام الانتخاب غير المباشر **يعد ضرورة في البلاد المتخلفة سياسيا وثقافيا واجتماعيا** لأنه يحول بين الناخب والممارسة السياسية المباشرة.

غير أن هذا القول وأن كان مقبولا لما يتطلبه نظام الانتخاب المباشر من توافر قدر من الوعي والتربية السياسية، إلا أنه يجب أن **لا يغرب** عن الذهن أن نظام الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى **ضعف** اهتمام المواطنين بالمسائل السياسية.

س: أجب في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة ؟

(ب) نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة:

نظام الانتخاب الفردي

مضمون نظام الانتخاب الفردي:

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر **انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية** على قدر الإمكان، **وينتخب** عن كل دائرة **نائب واحد**. وإذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفقا لنظام **الأغلبية** فإنه يجري أما على دور واحد وأما على دورين، ويكتفي في النظام **الأول بالأغلبية البسيطة**، بينما يتطلب في النظام **الثاني** الأغلبية المطلقة.

مضمون الانتخاب الفردي على دور واحد:

هو النظام الذي تعرف فيه **نتيجة** الانتخابات من الدور الأول، ومن ثم فلا تكون **هناك** إعادة لها. وهو يتم على أساس الأغلبية **النسبية** أو **البسيطة**، فيعتبر المرشح فائزا إذا حصل على أكبر عدد من اصوات الناخبين التي أعطيت صحيحة. وهنا يقال أن الانتخاب يجري **بأكثريّة** الأصوات وذلك دون نظر إلى مجموع الأصوات التي

حصل عليها بقية المرشحين، فلا يشترط إذن لفوز المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة، أي على نسبة تفوق الخمسين في المائة من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة.

وعلى هذا النحو فإن نتيجة الانتخابات تعرف من الدور الأول دون إعادة لأن مرشحاً ما لا بد أن يحصل على نسبة الأصوات تفوق ما يحصل عليه كل مرشح من المرشحين الباقين منفردين.

الانتخاب الفردي على دور واحد وظاهرة وسيادة الحزبين السياسيين:

يشير الأستاذ جاك كادار إلى أن نظام الانتخاب الفردي على دور واحد **يؤدي حتماً إلى نظام الحزبين السياسيين** وذلك في الدول التي يسود شعبها القدر الكافي من **التجانس** وهذا هو الذي يفسر سيادة نظام الحزبين في الديمقراطيات الانجلوسكسونية.

وإذا كان نظام الحزبين يعد نتيجة مترتبة على نظام الانتخاب الفردي، فأنا نعني بنظام الحزبين السياسيين أن يوجد بالدولة **حزبان كبيران تنحصر** بينهما اللعبة السياسية. على أن نظام الحزبين السياسيين لا يعني أن الدولة لا تعرف، من الناحية **الفعلية**، غير هذين الحزبين الكبيرين **فهذا النظام لا ينبغي وجوب أحزاب أخرى صغيرة**. فهذه الأحزاب الصغيرة، التي يسمح لها بالتعايش في نظام الحزبيين، تكون **أحزاب عاجزة** عن الوصول إلى سلطة الحكم. أنها تعد، وفقاً لتعبير الفقيه أندريه هوريو، أحزاباً سياسية لا أحزاب حكم:

تقدير نظام الانتخاب الفردي على دور واحد:

يُجمل فقهاء القانون الدستوري ورجال السياسة مزايا هذه النظام فيما يلي:

(١) الاستقرار الحكومي:

أن نظام الانتخاب الفردي، باعتماد نظام الثنائية الحزبية، لا يعمل فقط على تكوين أغلبية برلمانية، بل يؤدي أيضاً إلى تحقيق الاستقرار الحكومي. فطالما أن أعضاء **"الوزارة"** هم أعضاء في اللجنة العليا للحزب، الذي يملك الاكثريّة، فإن الحكومة تبقى ما بقي المجلس الأمر الذي يوفر مناخاً ملائماً للاستقرار الحكومي.

(٢) سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب:

يتميز هذا النظام بأنه يتيح معركة واضحة سهلة فهمها للناخب: فالناخب، حين يبدي رأيه في الانتخاب، يختار في ذات الوقت أعضاء الحكومة ويختار البرنامج الذي يفضل.

(٣) التقليل من حدة الصراعات السياسية:

يقال أن النظام الانتخابي الفردي **يقلل من حدة الصراعات السياسية**، فعندما يتصارع حزبان فقط في الانتخاب الفردي ذي الدورة الواحدة، فإن نتائج الانتخابات ستكون بعدد قليل من الناخبين. وتفسير ذلك أنه يوجد بالنسبة لكل حزب من الحزبين ما يسمى بالمناطق أو الدوائر المأمونة أو بصفة عامة ما يسمى جماعة الناخبين المأمونين ولكن يوجد أيضاً ما يسمى بالناخبين المترددين، ويأمل كل حزب من الحزبين الكبيرين في الاقتراب منهم واستمالتهم، إن هؤلاء المترددين سوف يكون لهم القول الفصل في رجحان حزب علي حزب، وفي إعطاء سلطة الحكم لمن يتمكن من احتوائهم واستمالتهم.

عيوب نظام الانتخاب الفردي على دور واحد:

قليل إن هذا النظام رغم ما يتمتع به من بساطة **يتضمن قدراً كبيراً من عدم العدالة** وهو ما يؤدي إليه بطبيعة الحال نظام الحزبين الكبيرين، ويتبدى هذا العيب بالنسبة للأحزاب التي لا تأتي في المرتبة الأولى أو الثانية. كما قيل أيضاً أن النظام الانتخابي في بريطانيا مثلاً يعيبه ما يعيب نظام ثنائية الأحزاب، إذ يشكل من وجهة النظر السياسية، **"نظاماً بدائياً"** لتمثيل الرأي العام، ففي بلد كبريطانيا لا يبرز فيها سوى تياران في الرأي الأمر الذي يترتب عليه حجب فرص الأحزاب الأخرى في الإعلان عن نفسها.

مضمون نظام الانتخاب الفردي على دورين:

إذا كان نظام الانتخاب الفردي على دور واحد من شأنه إنهاء عملية الانتخاب وتحديد الفائز من الدور الأول فإن نظام **الانتخاب الفردي على دورين قد لا ينهي العملية الانتخابية منذ الدور الأول**، بل قد يتطلب الأمر إجراء الانتخابات **مرة ثانية** أي أن هذا النظام قد يقتضي إعادة الانتخاب لتحديد الفائز بمقعد النيابة في الدائرة. على أنه إذا كان هذا النظام قد يقتضي إجراء إعادة الانتخابات فإن الأغلبية من الأصوات التي ينبغي الحصول عليها لتعيين الفائز **تختلف** في الدور الأول عنها في دور إعادة.

اشتراط الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول:

يتطلب نظام الانتخاب الفردي على دورين حصول المرشح في الدور الأول، للفوز بمقعد النيابة، على نسبة الأغلبية المطلقة، بمعنى أنه **يجب أن يحصل على مجموع من الأصوات يفوق الأصوات التي تحصل عليها بقية المرشحين مجتمعين أي على نسبة تفوق الخمسين في المائة من عدد أصوات الناخبين في الدائرة.**

الاكتفاء بالأغلبية النسبية في دول إعادة:

قد لا يحصل أحد المرشحين في الدائرة في الدور الأول على نسبة الأغلبية المطلقة المطلوب الحصول عليها للفوز بمقعد النيابة، وهنا يتحتم **إعادة** الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين **بشروط خاصة**، وغالباً ما تجري الانتخابات بين المرشحين الأول والثاني وذلك حسب ترتيب المرشحين تنازلياً. وفي دور الإعادة لا يتم غالباً تحديد نتيجة الانتخابات وتحديد الفائز وفقاً لنظام الأغلبية المطلقة وإلا كان احتمال الإعادة مرات أخرى قائماً ووارداً، **بل يكفي** لتحديد الفائز حصوله على **الأغلبية النسبية** فمن يحصل من المرشحين على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة يعتبر فائزاً ولا يكون هناك إعادة للمرة الثالثة في الانتخابات.

الانتخاب الفردي على دورين وظاهرة تعدد الأحزاب السياسية:

إذا كان نظام الانتخاب الفردي على دور واحد قد أدى إلى نظام الحزبين الكبيرين، فإن نظام الانتخاب الفردي على دورين يؤدي إلى سيادة نظام التعددية الحزبية.

وبأخذ عدد الأحزاب الذي يأتي ثمرة الانتخاب الفردي على دورين أحد شكلين:

- فإما أن يظهر في شكل تعدد معتدل حيث تتكاثف الأحزاب وتتحالف
- وإما أن يظهر في شكل تعدد كامل وتام حيث ترفض هذه الأحزاب التكاثف والتحالف وتعمل كل منها في استقلال عن الأخرى.

نظام الانتخابات بالقائمة

مضمون نظام الانتخابات بالقائمة:

يقتضي نظام الانتخابات **بالقائمة** تقسيم الدولة إلى دوائر **انتخابية** كبيرة واسعة النطاق **ويقوم الناخبون**، في كل دائرة، بانتخاب **عدد معين من النواب** وهو العدد الذي تحدده قوانين الانتخاب ويسمى هذا النظام بنظام الانتخاب بالقائمة لأن كل ناخب يكون عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين كما يسمى هذا النظام أيضاً بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء.

ومناط التمييز بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة لا يكمن فقط، في عدد الأعضاء المطلوب تمثيلهم في الدائرة، بل يكمن أيضاً في مدى النطاق المحدد للدائرة حيث يوجب نظام الانتخاب الفردي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية **صغيرة ومتساوية**، بينما يملئ نظام الانتخاب بالقائمة **تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة.**

ويؤدي تبني نظام الانتخاب بالقوائم إلى التقليل بطبيعة الحال، من عدد الدوائر فلا يتطابق عددها مع عدد النواب، وذلك على عكس نظام الانتخاب الفردي الذي يتماثل فيه عدد الدوائر مع عدد النواب المطلوب تمثيلهم.

تقسيم القوائم الانتخابية تبعاً لمدي الحرية التي يتمتع بها الناخب:

يثير موضوع الانتخاب بالقائمة عدة مسائل تتعلق جميعاً بمدي الحرية التي يعطيها النظام الدستوري للناخب إزاء هذه القوائم .

- **فمن ناحية أولى** يثير موضوع نظام الانتخاب بالقائمة التساؤل عما إذا كان الناخب ملزماً بأختيار أحدي قوائم التي تقدمها الأحزاب بكامل مرشحها وكما هي ، أم أنه يملك حرية استبعاد أو شطب أسم أو أكثر .
 - **ومن ناحية ثانية** ، يثار التساؤل ، في حالة إلزام الناخب بالتصويت لأحدي القوائم بجميع أسمائها ، عما إذا كان له إمكانية التعديل في ترتيب الأسماء ، أم أنه يكون ملزماً بذات الترتيب .
 - **ومن ناحية ثالثة** ، فإنه يثار التساؤل ، في حالة إعطاء الناخب الحرية في تعديل الأسماء الواردة في القوائم ، عما إذا كان له الحق في وضع قائمة من عنده يمزج فيها بين الأسماء الواردة في القوائم المختلفة .
- ويري الأستاذ أندرية هوريو أن الإجابة علي هذه التساؤلات ووضع الحلول لها يتوقف علي رغبة النظام الدستوري إما في تفضيل حرية الاختيار لدي الناخب في اختيار النواب وإما في الحفاظ علي تماسك الأحزاب .

القوائم المغلقة:

يعني نظام القوائم المغلقة أن يقوم الناخب **باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة بأكملها** وجميع الأسماء الواردة **فيها**، وذلك **دون إمكانية** إجراء أي **تعديل عليها**، ففي هذا النظام يتوجب على الناخب أن يصوت لإحدى القوائم المتمزجة دون المساس بمضمونها.

وعليه فنظام القوائم المغلقة وإن أعطى الناخب **حرية الاختيار** بين القوائم المتعلقة يسلبه **حرية التعديل فيها**، فلا يستطيع الناخب أن يجري أي تعديل عليها حذفاً أو إضافة **كما** يسلبه أيضاً **حرية إعادة ترتيب** الأسماء الواردة في هذه القوائم، فيكون مقيداً بالترتيب الذي تجريه الأحزاب صاحبة القوائم. ويترتب على قيام الناخب في هذا النظام بالتصويت لقائمة حزب معين، بكل ما يتضمنها من أسماء دون إمكانية الحذف أو الإضافة **نتيجة هامدة مؤداها** أن حصول هذه القائمة على عدد معين من الأصوات يعني في ذات الوقت أن كل مرشح في القائمة يعتبر كأنه قد حصل على ذات العدد.

القوائم المغلقة مع التفضيل:

ويشير الفقه الفرنسي إلى صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة يتم فيها التصويت حريته في إعادة الترتيب الأسماء الواردة بها. وعليه فإذا كان الناخب في ظل هذا النظام مقيداً بجميع **الأسماء الواردة دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها**، فإنه **يستطيع**، مع ذلك أن يقوم **بإعادة ترتيب الأسماء في القائمة** التي يقع عليها اختياره، وهكذا يكون للأحزاب حق اختيار مرشحها وتدوينها في قوائمها ويكون للناخبين حق إجراء تعديل في الترتيب بين الأسماء الواردة فيها، وعلى ذلك فإن هذا الشكل من القوائم يكون قد **ترك للناخب** قدراً من الحرية في ترتيب الأسماء وإن ظلت حريته حبيسة الأسماء التي تضمنتها القائمة.

يري الاستاذ جورج بوردو أن نظام القائمة مع التفضيل **لا يكون له معنى أو جدوى** إذا كان الانتخاب يجري وفقاً لنظام القائمة على أساس **الأغلبية** إذ يؤدي هذا النظام إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين بالقائمة ولا يكون للدور **التفضيلي** الذي يجريه الناخب أي جدوى أو محل، إلا إذا جري الانتخاب على أساس **التمثيل النسبي**. على أي حال فإن تبني النظام السياسي لدولة ما لنظام الانتخاب بالقائمة المغلقة - بصورتيه - يدل في حقيقة الأمر على رغبة النظام في التماسك الحزبي.

نظام القوائم مع المزج:

يعني نظام القوائم مع المزج **عدم تعيين الناخب بقائمة انتخابية واحدة بل يكون له حرية تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة**

وبمعنى آخر يكون له الحق **في تكوين قائمة خاصة بمزج فيها بين أسماء من يختارهم من المرشحين من جميع القوائم**. و**تزداد** حرية الناخب في نظام القوائم مع المزج وعلو شأنها إذا أعطى الناخب حرية **التفضيل**، أي حرية **ترتيب أسماء** المرشحين بحيث تنقيد اللجان الانتخابية بالترتيب الذي يقرره الناخب.

وهذه الحرية التي يتمتع بها الناخب في نظام الانتخاب بالقائمة مع المزج قد أدت بالبعض إلى وصف هذا النظام بأنه **"نظام فردي للانتخاب وليس قوائم في حقيقة أمره"**، وإن اندرج عند تطبيقه في نطاق الانتخاب التعددي والمنطوي على معنى قيام الناخب باختيار أكثر من مرشح واحد لشغل أكثر من مقعد نيابي واحد ودون أن يجمع بين هؤلاء المختارين حزب سياسي أو برنامج انتخابي موحد.

نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة في الميزان:

لقد كان من الطبيعي أن يكون لكل من النظامين أنصار وخصوم أنصار يفضلونه ويدافعون عنه فيسوقون له الحجج ويبرزون ما يتحلى به من حسنات. على هذا النحو كانت المزايا التي تزرع بها عادة الانتخاب الفردي لصالح هذا النظام عيوباً عند خصومهم من دعاة الانتخاب القائمة، وكانت الحسنات التي تمسك بها عادة الانتخاب بالقائمة لصالح هذا النظام موضعاً للنقد عند خصومهم **فما هي أدلة وحجج فقهاء كل من الاتجاهين؟**

أدلة أنصار نظام الانتخاب الفردي:

(١) هذا النظام يمكن الناخبين من **معرفة** المرشحين معرفة شخصية ويجعلهم أقدر على الحكم على كفايتهم ذلك لأن صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعل جميع المرشحين معروفين لدى جميع أهالي الدائرة من الناخبين.

(٢) هذا النظام أنه يتسم **بالبساطة والسهولة** إذ تنحصر مهمة الناخبين في اختيار نائب واحد فحسب، وهو معروف لديهم في دائرة انتخابية صغيرة.

وإذا كان هؤلاء الدعاة قد أبرزوا حسنات النظام الفردي فإنهم في ذات الوقت قد أبانوا عيوب نظام الانتخاب القائمة.

(١) أن نظام الانتخاب بالقائمة يقلل من حرية الناخبين في الاختيار **ويزيد من طغيان واستبداد الأحزاب السياسية** حيث يترك هذا النظام أمر ترشيح أعضاء البرلمان من حيث الواقع لقادة الأحزاب يستأثرون بوضع قوائم المرشحين في كل دائرة، ويجد الناخبون أنفسهم مضطرين بحكم الواقع لاختيار أحد هذه القوائم. **والأمر على خلاف** ذلك في نظام الانتخاب **الفردى**، حيث يعطي هذا النظام للناخب حرية كاملة في اختيار النائب.

(٢) وقيل أيضاً أن نظام الانتخاب بالقائمة **يؤدي إلى خداع الناخبين**، إذ كثيراً ما تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي ووضع شخص مرموق في صدر القائمة ثم تملأ بعد ذلك قوائمها بأسماء أشخاص غير معروفين أو من الصف الثاني أو الثالث من حيث الكفاءة السياسية والخدمة الوطنية.

أما الانتخاب الفردي فهو لا يسمح بهذا الخداع الحزبي، إذ يتيح للناخبين فرصة الحكم على كل مرشح على حدة ويكون المرشح وجهاً لوجه أمام الناخب، الأمر الذي يمكن الناخبين من الحكم على كل مرشح دون أن يكون محتماً بأشخاص آخرين فلا يختار الناخبون إلا من كان أهلاً للثقة من حيث الكفاءة والصلاحية.

(٣) كما قيل أن **مهمة الناخبين** تبدو في نظام الانتخاب بالقائمة **شاقة لكبر حجم الدائرة التي يطلبها تطبيق** هذا النظام من ناحية، **وتعدد** الأشخاص المرشحين المطلوب انتخابهم من ناحية أخرى، الأمر الذي يشق مع على الناخبين معرفة أشخاص المرشحين والمفاضلة بين كفاءتهم والحكم عليهم. **وذلك على خلاف** نظام الانتخاب **الفردى** حيث تنحصر مهمة الناخب في اختيار مرشح واحد في دائرة صغيرة نسبياً الأمر الذي يمكنه من معرفة كافة المرشحين والحكم على كفاءتهم والمفاضلة بينهم.

(٤) كما قيل أيضاً في شأن ما يشوب نظام الانتخاب بالقائمة من مغامر أن طريقة الانتخاب بالقائمة تتطلب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية **واسعة النطاق** من شأنها أن **تقلل من فرص أحزاب الأقلية** في النجاح إذا ما اعتمد نظام الأغلبية. وذلك على عكس الانتخاب **الفردى** الذي يضمن تمثيل الأقليات السياسية إلى حد ما لأن أحزاب الأقلية في مجموع الدولة قد يكونون أكثرية هي دوائر محدودة صغيرة فيفوزون في هذه الدوائر.

(٥) وانتهى عادة نظام الانتخاب الفردي إلى القول بأن طريق الانتخاب بالقائمة **لا يؤدي إلى المساواة** في حق الاقتراع حيث يصوت الناخب في إحدى الدوائر لعشرة نواب بينما قد يصوت غيره في بعض الدوائر الأخرى لثلاثة أو خمسة.

أدلة أنصار نظام الانتخاب بالقائمة:

(١) رأي أنصار نظام الانتخاب بالقائمة أن **وحدة النائب** في الانتخاب الفردي من ناحية، وصغر حجم الدائرة الانتخابية من ناحية أخرى، من شأنهما أن **يصبح النائب أسيراً للناخبين**، ويزداد هذا الخطر كلما ازداد صغر الدائرة الانتخابية، **أما نظام الانتخاب** بالقائمة فهو يؤدي إلى تحقيق ميزة **استغلال النائب** عن جمهور ناخبيه الأمر الذي يجعل النائب ممثلاً للأمة بأسرها لا لدائرتة، واضعاً نصب عينيه **المصلحة العامة** أو القومية **لا مصالح** أهالي الدائرة.

(٢) كما قيل إنه **يترتب على اعتبار النائب ممثلاً لدائرتة الانتخابية دون الأمة اهتمامه بالمصالح المحلية للدائرة الانتخابية أكثر** من اهتمامه بالمصالح العامة للأمة. ذلك أن المرشح في **النظام الفردي** ذي الدائرة الانتخابية الصغيرة سوف يعمل جاهداً على أن يجعل برنامجه السياسي **منصباً** على الشؤون **المحلية البحتة حتى يجوز رضاه الناخبين** ليضمن تجديد البيعة الانتخابية له من جديد في الفصول التشريعية القادمة وهذا الإحساس يولد لاشك مزيداً من الضغط من جانب الناخبين على النائب ومزيداً من الخضوع من جانب النائب، الأمر الذي يترتب عليه إهدار المصلحة العامة.

أما نظام الانتخاب بالقائمة فيخفف من ضغط الناخبين على النواب، كما **يحرر** هؤلاء الآخرين من السعي لاجتذاب مرضاة الناخبين ببذل **الوعود** وتحري المصالح المحلية ويجعل اهتمام النائب **منصباً** على الشؤون العامة لا على الأمور المحلية.

(٣) كما قيل أن الانتخاب بمقتضى نظام القوائم من شأنه أن يجعل العملية الانتخابية كفاً بين برامج ومبادئ لا

مفاضلة بين أشخاص

➤ **وذلك على عكس نظام الانتخاب الفردي** حيث تجري عملية الاختيار بين المرشحين على أساس **الاعتبارات الشخصية** التي تتعلق بالمرشح، وتجري المفاضلة بين المرشحين بعيدة عن الاعتبارات العامة المتعلقة بالأفكار والبرامج.

(٤) كما قيل أن نظام الانتخاب بالقوائم من شأنه أن **يجول دون تدخل رأس المال في اللعبة الانتخابية** ويمنع أو يقلل تدخل جهات الإدارة في التلاعب في الانتخابات وتزوير إرادة الناخبين

➤ **وذلك على عكس نظام الانتخاب الفردي** حيث يسهل الرشوة الانتخابية وذلك بالتأثير على الناخبين بشراء أصواتهم كما يغري جهات الإدارة على التدخل في شؤون الانتخابات.

(٥) كما قيل أن نظام **الانتخاب بالقائمة مضاعف** حقوق الناخب **ويزيد** اهتمامه بالانتخابات. ذلك أن هذا النظام يشرك الناخب في اختيار عدد من النواب

➤ **هذا على خلاف نظام الانتخاب الفردي** الذي يجعل للناخب **صوتاً واحداً** يختار به **مرشحاً واحداً**. وهذه الميزة الموجودة في نظام الانتخاب بالقائمة تؤدي إلى شعور الناخب بأهميته في الجماعة فتضاعف اهتمامه بالشئون العامة.

(٦) وأخيراً قيل في **تفضيل نظام الانتخاب بالقائمة** أنه يفضل نظام الانتخاب الفردي من حيث **تزويد** المجالس النيابية بالكفاءات ذلك أن هذا النظام الأخير يؤدي إلى ضعف الكفاءات البارزة نتيجة صغر نطاق الدوائر الانتخابية كما يؤدي إلى ضعف الروح المعنوية بها حيث تحل المصالح الخاصة محل المصالح العامة.

تقديرنا للنظامين

➤ ونحن مع تسليمنا مع الفقه الدستوري بأن **لكل من النظامين مزاياه وعيوبه إلا أن هناك ثمة ملاحظة غائبة في الأهمية** يجب إبرازها في مجال تفضيل الدول لنظام الانتخاب الفردي أو لنظام الانتخاب بالقائمة. وتتبدى هذه الملاحظة في **أن حكومات الدول تسعى دائماً إلى اتباع النظام الانتخابي الذي يجمع من الناحية العملية مصالحها السياسية وبدعم مركز أغليبتها البرلمانية**. وإلى هذه الحقيقة يعزو الفقيه الفرنسي "لافريير" تقلب المشرع الفرنسي وعدم استقراره عدة مرات بين النظامين.

➤ بعد هذه الملاحظة الأولية والهامة في نظرنا، نعود لنقرر أن الأمر **يختلف** من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر ومن زمن إلى زمن آخر. **حقيقة** أن نظام الانتخاب **بالقوائم** يحقق العدالة الانتخابية ويجعل من الاعتبارات الشخصية أمر **محدود الأثر** وركز على الاهتمام بالمسائل القومية **إلا أنه لا يكون صحيحاً التسليم** على وجه **مطلق** بجميع أوجه الانتقادات التي وجهت إلى نظام الانتخاب الفردي، ذلك أن هذه الانتقادات تصدق أيضاً في شأن نظام الانتخاب بالقوائم. وعلى أي حال فالأمر يتوقف على مدى تقدم الدول ودرجة وعي الشعوب فيها.

ولنناقش الآن أهم الحجج التي يتدفع بها الفقه من أنصار النظامين، لنرى وجه المبالغة.

[١] فمن ناحية القول بأن الانتخاب الفردي يقيم المفاضلة بين المرشحين على أساس **أشخاصهم لا على أساس مبادئهم**، وأن المعركة كفاً بين أشخاص لا كفاً بين برامج وأهداف **قول غير سليم**.

➤ ففي الدول **المتكيفة لا يتم** اختيار النواب فيها على أساس **المفاضلة بين مبادئ أو مناهج**، وإنما يجري **التفضيل** من جانب الناخبين على أساس **شخصية جيدة** وتلعب العصبية والعلاقات الشخصية دوراً كبيراً، **ففي** النظامين تكون شخصية المرشح أو المرشحين محل اعتبار كبيرة وإلا لما حرصت الأحزاب في الدول التي تتبنى نظام الانتخاب بالقوائم على أن تضع في صدر قوائمها أسماء لمرشحين ذوي شعبية كبيرة.

➤ **أما في الدول المتقدمة** والتي وصلت حدّاً من **الرقى** فنجد أن المرشح في حالة الانتخاب الفردي، كما هو في حالة الانتخاب بالقائمة ليس إلا **رمزاً** لمبادئ معينة هي مبادئ الحزب الذي ينتمي إليه ومن ثم يقوم اختيار الناخبين للنواب على أساس المفاضلة بين **الأحزاب لا بين أشخاص المرشحين**.

➤ **على أنه لا يجب المبالغة في إهدار أهمية الاعتبار الشخصي** بشأن اختيار النائب **فلا زال الناخبون** حتى في أرقى الدول مدنية وأعظمها تقدماً **يتأثرون** في تحديد اختيارهم بمدى الرابطة التي تربطهم بمرشح بالذات ولا زالت العلاقات الشخصية تلعب دوراً لا يستهان به.

[٢] ومن ناحية أخرى **نرى أنه من المبالغة القول** بأن الانتخاب الفردي يجعل المشرح أو النائب **أسيراً** لإرادة ناخبيه وبالتالي فهو يقدم دائماً مصالح دائرته على الصالح القومي وأن نظام الانتخاب **بالقائمة يرد للناخب حريته** فلا يكون أسير ناخبيه الأمر الذي يجعل يعمل للصالح القومي لا لصالح دائرته.

ذلك أن ظاهرة الموضوع من جانب النائب ظاهرة عامة في النظامين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، وإن اختلف طابعها في الدول المتخلفة.

ففي الدول المتخلفة نجد فعلاً المرشح أو النائب أسير ناخبيه إذ يشعر دائماً بواجب العمل لخدمة مصالحهم هذه الظاهرة توجد في الدول المتخلفة، سواء تم الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة ففي نظام الانتخاب الفردي يسعى النائب فعلاً لإرضاء ناخبيه طمعاً في تجديد انتخابه، وهذه الظاهرة توجد أيضاً في نظام الانتخاب بالقائمة، إذ يعلم النائب تماماً أن الحزب الذي رشحه في هذه المرة لن يعيد ترشيحه في المرات المقبلة، ولن يندرج اسمه في القوائم الحزبية إذا قلت درجة شعبيته في الدائرة، ولم يعد يحز رضاء الهيئة الناجبة بها وذلك تحسباً في انصراف الهيئة الناجبة عن تأييد الحزب في المستقبل ومساندة حزب آخر منافس له، إنه سيعمل، أي النائب من أجل هذه الشعور، على أن يكون الوفي لطبع لأهالي الدائرة والأمين المخلص لهم.

أما في الدول المتقدمة ويحث يغلب على الناخبين الانضمام إلى الأحزاب السياسية، فإنه يمكن القول إن ظاهرة تبعية النائب لجماعة الناخبين والعمل من أجل رعاية شئونهم وإرضائهم، قد حلت محلها تبعية أخرى هي تبعية النائب للأحزاب السياسية.

ونحن مع تسليمنا بما أدى إليه التطور الحديث للأحزاب بشأن تبعية النواب للأحزاب ومن ثم انصراف النواب إلى الاهتمام بالمصالح القومية هو ما ينبغي أن يكون فإنه لا يمكننا بحال تجاهل الطابع الإنساني لعلاقة النائب بناخبيه وقيامه بدور فعال في تحقيق مصالح أهالي الدائرة في ظل النظامين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، وإن كان شعور النائب بضرورة تحقيق المصالح المحلية للناخبين يختلف باختلاف الدول المتخلفة والمتقدمة.

[٣] كما أن القول بأن الانتخاب الفردي يؤدي إلى الرشوة ويساعد على تدخل جهات الإدارة في ترزييف إرادة الناخبين قول بصرف أيضاً في النظامين كلما قل وعي الشعوب وقلت درجة تمسك الحكومات بالحيدة والنزاهة والمفاهيم الديمقراطية.

فإذا كان المال قد شاع استخدامه لشراء أصوات بعض الناخبين في نظام الانتخاب الفردي فهو يمكن في نظام الانتخاب بالقوائم في شكل هبات للأحزاب السياسية من جانب بعض المرشحين.

[٤] أما بالنسبة للضغط الحكومي وتلاعب جهات الإدارة في ترزييف إرادة الأمة، فإن ذلك يكون موجوداً في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقوائم في حال وجود الحكومات التي لا تدبر بالمفاهيم الديمقراطية.

[٥] أما عن القول بأن الانتخاب الفردي بالأغلبية يؤدي إلى ظلم الأقلية إذ يترك فريقاً من الأمة دون تمثيل فهذا القول يصدق أيضاً إذا ما اتبع نظام القائمة مع نظام الأغلبية وهو ما سبق أن أوضحناه من قبل والنظام الانتخابي الذي ينجم من هذا النقد هو نظام القوائم المقترن بالتمثيل النسبي فهذا النظام وحده هو الذي يحقق ميزة العدالة بين الأحزاب والاتجاهات السياسية، ويترك لك منها نصيباً.

إن طريق القائمة إذا لم يقترن بالتمثيل النسبي، يكون اقتراعاً لسحق المعارضة وإهدار لأصوات تقرب من نصف عدد الناخبين.

على أنه يبقى التساؤل قائماً: أي النظامين أجدر بالتطبيق، النظام المعدل أم النظام الأصح؟

إن ما يتفق عليه الفقه الدستوري هو اعتبار نظام الانتخاب بالقائمة المقرون بالتمثيل السياسي النسبي خير نظام لجقوى العدالة فيتيح لكل الأحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة تمثيلاً عادلاً في البرلمان فهذا النظام يتدارك ما ينتج عن تطبيق نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية من محاباة حزب الأغلبية وإهدار حق الأقلية.

على أن العدالة لا تتبغى لحد ذاتها في النظم الانتخابية ولا يمكن التعويل عليها وحدها وإنما الأمر يتوقف على ظروف الحال في كل دولة. فمثلاً إذا كان النظام في الدولة يهدف إلى تكوين أغلبية برلمانية واضحة تحقيقاً للاستقرار الوزاري، فإن هذا النظام سيكون أميل إلى نظام الانتخاب الفردي عنه بالنسبة لنظام القوائم هكذا عمل النظام السياسي في بريطانيا والولايات المتحدة.

وعلى الرغم من أن الإنجليز والأمريكيين يشعرون في بعض الأحيان بعدم عدالة هذا النظام وتحيزه لحزب الأغلبية، فإنهم يشعرون بارتياح كبير نحو هذا النظام باعتباره من التراث الاجتماعي الموروث ولا يرضون عنه بديلاً.

وإذا كان النظام الفردي قد لاقى نجاحاً وازدهاراً في هاتين الدولتين فإن القياس عليه وتطبيقه في دول أخرى تتعدد فيها الأحزاب السياسية ولا تضع وزناً لوجود أغلبية برلمانية أو حكومة مستقرة بل ترحب بأغلبية مؤتلفة يكون ضرباً من العبث ويكون من الإصلاح لهذه الدول واتباع نظام القوائم على أساس التمثيل.

على أن نظام الانتخاب بالقوائم قد لا يكون صالحاً للتطبيق حتى في الدول التي تتعدد فيها الأحزاب السياسية، بل قد يكون النظام الفردي هو الأصح للتطبيق. فإذا كانت الأحزاب السياسية أهلة بالعناصر الضعيفة قليلة

الوزن، فيكون من الأفضل الأخذ بنظام الانتخاب الفردي إذ يكون من شأن هذا النظام إعطاء الفرصة لشخصيات مستقلة لها ثقلها ووزنها للدخول في البرلمان. أما إذا كانت الأحزاب السياسية تضم لفيماً من الشخصيات البارزة واللامعة في العمل السياسي كان النظام الأصلح هو نظام الانتخاب بالقوائم.

س: أختب في نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي؟

(ج) نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

نظام الأغلبية:

- يعني نظام الانتخاب بالأغلبية أن **يفوز** في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا **على أكثر الأصوات**. ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة
- ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين التاليتين: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية النسبية أو الأغلبية البسيطة.

نظام الأغلبية المطلقة:

- يعني نظام الأغلبية المطلقة أنه **يجب** لكي يفوز المرشح في المعركة الانتخابية أن يحصل على **أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة صحيحة** وذلك مهما كان عدد المرشحين. أما إذا لم يحضر أحد المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة فإنه يتحتم إعادة عملية الانتخاب.
- ويتخذ نظام الإعادة في الانتخاب أحد أسلوبيين:** فقد يتطلب النظام المعمول به ضرورة الإعادة بين **جميع** المرشحين وقد يكتفي فقط بالإعادة بين **المرشحين الأول والثاني**.

نظام الأغلبية النسبية أو الأغلبية البسيطة:

- في هذا النظام لا يشترط** حصول المرشح على **أكثر من نصف عدد الأصوات** التي أعطيت صحيحة كما هو الحال في النظام السابق وإنما **بعد المرشح فائزاً إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات فالذي يفوز في الانتخابات** هو من يحصل على أكثر الأصوات عدداً **بصرف النظر** عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين.
- والذي يبين من نظام الأغلبية أنه يكفل فقط **تمثيل** من حصل على أغلبية الأصوات دون الاعتداد بالأصوات الأخرى التي أعطيت لبقية المرشحين، ففي نظام الانتخاب الذي يقوم على أساس القائمة نجد أن نظام الأغلبية لا يعطي بقية القوائم تمثيلاً يتلاءم مع الأهمية العددية للأصوات التي نالتها على الرغم من الأهمية العددية لهذه الأصوات.

نظام التمثيل النسبي:

- إذا كان نظام الأغلبية يمكن أن يقوم على أساس الانتخاب الفردي أو على أساس الانتخاب الفردي أو على أساس الانتخاب بالقائمة **فإن نظام التمثيل النسبي يفرض أن نظام الانتخاب المتبع هو نظام الانتخاب بالقائمة لا نظام الانتخاب الفردي**.

- ومقتضى نظام التمثيل النسبي أن يتم **توزيع** المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها **بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها** وفي المعركة الانتخابية وعلى هذا النحو **لا يكون الفوز فقط** بالقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة أو حتى على أكثرية الأصوات. وإنما يتم **توزيع** المقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.
- فإذا افترضنا** أن هناك دائرة انتخابية معينة خصص لها عشرة مقاعد في البرلمان وإن هناك ثلاثة قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب وحصلت القائمة الأولى على ٦٠٠٠ صوتاً وحصلت القائمة الثانية على ٣٠٠٠ صوتاً، وحصلت القائمة الثالثة على ١٠٠٠ صوتاً فإن توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب يتم توزيعها حسب ما حصلت عليه القوائم الخاصة بكل حزب منها فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى بستة مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثانية بثلاث مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثالثة بمقعد واحد فقط.
- ونظام التمثيل النسبي على النحو السابق يتضمن ولا شك تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية وذلك بأن يظفر كل حزب بعدد من القاعد النيابية بنسبة ما حصل عليه من أصوات بجانب حزب الأغلبية.

ويتخذ نظام التمثيل النسبي صوراً متباينة أهمها نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة ونظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم في الصورة الأولى يكون على الناخب أن يصوت بصوت على إحدى القوائم دون إمكان التغيير أو التعديل فيها حذفاً أو إضافة وفي الصورة الثانية يكون للناخب حق عمل قائمة يكونها من أسماء المرشحين من مختلف القوائم المقدمة من الأحزاب.

تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

إذا كان نظام الأغلبية يتسم بالبساطة وعدم التعقيد إلا أن هذا النظام قد تعرض لحملة من الانتقادات قادها مجذو

التمثيل النسبي ويمكننا إجمال هذه الانتقادات فيما يلي:

[١] أن نظام الأغلبية يؤدي إلى غبن وظلم الأقليات السياسية ويعمل على محاباة حزب الأغلبية أما نظام التمثيل النسبي فهو نظام عادل، إذ هو يستهدف منع الغبن والظلم عن الأقليات السياسية وذلك عن طريق تمثيل هذه الأقليات تمثيلاً يتناسب والأصوات التي حصلت عليها.

[٢] أن نظام التمثيل النسبي إذ يضمن التمثيل النسبي لجميع الأحزاب تمثيلاً عادلاً في البرلمان وذلك على عكس نظام الأغلبية إذ تضطر هذه الأحزاب إلى الاندماج في أحزاب أخرى أقوى منها حتى تساعد على الفوز ببعض المقاعد في البرلمان.

[٣] وقيل أيضاً أن نظام الأغلبية لا يتفق والنظام النيابي، ذلك أن النظام النيابي يفترض في الهيئة النيابية التي تمثل الشعب أن تكون مرآة صادقة للـ غراي العام أما نظام الأغلبية فقد يعمل على إيجاد أغلبية برلمانية لا تستند إلى تأييد الأغلبية الشعبية.

➤ أما نظام التمثيل النسبي فهو أكثر اتفاقاً مع النظام النيابي وبالتالي مع المبدأ الديمقراطي إذ يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الشعب بمختلف اتجاهاته وميوله مما يؤدي إلى أن تكون الهيئة النيابية صورة صادقة ومعبرة عن آراء الشعب.

[٤] كما قيل أن نظام التمثيل النسبي من شأنه أن يعمل على إيجاد معارضة قوية في البرلمان إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد في البرلمان فتعمل هذه الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد في البرلمان فتعمل هذه الأحزاب على الحيلولة دون استبداد وتحكم حزب الأغلبية بأمر الحكم. ولا شك أن وجود المعارضة القوية في البرلمان تعد ركيزة النظام النيابي في الدول الديمقراطية.

[٥] وقد قيل فضلاً عن ذلك أن نظام التمثيل النسبي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة، إذ يشجع الناخبين من أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية والإدلاء بأصواتهم لإدراكهم أن مصلحة أحزابهم تقضي بعدم تخلفهم، وأنه كلما كثرت أصوات مشايخي هذه الأحزاب كلما كان لها تأثير على زيادة عدد المقاعد في البرلمان.

[٦] وأخيراً قيل أن نظام التمثيل النسبي إذ يفترض قيامه على أساس الانتخاب بالقائمة فإنه يجعل أساس المفاضلة بين مرشحي الأحزاب المبادئ والمناهج لا العلاقات الشخصية بين المرشحين، كما أن اعتماد نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالمسائل العامة.

➤ غير أنه على الرغم من المزايا التي نادى بها دعاة التمثيل النسبي فإن غالبية الفقه الدستوري والمفكرين يرون أن نظام الأغلبية أفضل بكثير من نظام التمثيل النسبي، كما أن أغلب الدول قد عرفت عن اعتناق هذا النظام الأخير مجيزة نظام الأغلبية.

➤ ونرى أن النقد الرئيسي الذي يوجه إلى نظام التمثيل النسبي يكمن في تمثيل الأعداد الكبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان ولا شك أن كثرة عدد الأحزاب السياسية يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية برلمانية ثابتة، ويعمل على خلق أزمت حكومية لا حد لها، ويعرقل العمل التشريعي ويجعل من عملية إصداره عملية معقدة غير ميسرة.

➤ هذا فضلاً عن نظام التمثيل النسبي يتسم بصعوبة تطبيقه عملياً فهو نظام معقد من الناحية الحسابية إلى درجة تؤدي إلى تأخير ظهور نتيجة الانتخابات مما قد يعرضها لعملية تزييف أو تشويه من جانب الإدارة.

س : أجب في نظام تمثيل المصالح والحرف ؟

(د) نظام تمثيل المصالح والحرف:

إذا كان الانتخاب عادة يرمي إلى تمثيل الاتجاهات السياسية للأمة إلا أن الاتجاهات الاشتراكية قد أدت إلى ظهور جماعات من الأفراد تربطها مصالح مشتركة قد لا تمثلها الدائرة الإقليمية التي يقطنها أفراد هذه الجماعة كما لا تمثلها الأحزاب السياسية لذا اتجه الرأي في بعض الدول إلى تقسيم الناخبين بحسب الحرفة أو المهنة. وعلى ذلك يتطلب نظام التمثيل المصالح والحرف عدم تمثيل الميول والآراء السياسية فقط في البرلمان بل تمثيل

العناصر الاقتصادية والاجتماعية.

كيفية تمثيل المهن والحرف بالمجالس النيابية:

يتم تنفيذ نظام تمثيل المصالح والحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطرق التالية:

- [١] فقد يكتفي بتمثيل هذه المصالح في أحد المجلسين وذلك عن طريق عدد من ممثليها يكمل العدد المنتخب.
- [٢] وقد يتم تكوين أحد المجلسين بكامله على أساس تمثيل المصالح المختلفة.

تقدير نظام تمثيل المصالح والحرف:

مزايا نظام تمثيل المصالح والحرف:

- [١] رأى دعاة نظام تمثيل المصالح والحرف أن من شأن هذا النظام أن يقلل تمثيل الأمة تمثيلاً صحيحاً إذ الدولة ليست مكونة من أحزاب سياسية فقط، بل من طوائف فنية يجب تمثيلها حتى يصبح البرلمان المعبر الحقيقي والصادق عن رأي الأمة بكل عناصرها وفئاتها.
- [٢] وقيل أيضاً أن نظام تمثيل المصالح والحرف يؤدي إلى وجود مجلسين نيابيين أكثر كفاءة من المجلس المنتخب.
- [٣] كما قيل فضلاً عن ذلك أن نظام تمثيل المصالح والحرف يؤدي إلى التخلص من سيطرة الأحزاب السياسية

واستبدادها.

عيوب نظام تمثيل المصالح والحرف:

- [١] أن هذا النظام يحمل العضو على تقديم صالح حرفته على الصالح العام.
- [٢] يصعب في ظل هذا النظام تحديد الطوائف والمصالح المزمع تمثيلها نظراً لتشعب أنواع المهن والحرف.
- [٣] أن هذا النظام إن صح القول أنه يؤدي إلى التخلص من سيطرة الأحزاب السياسية فإنه يحل استبداد النقابات محل استبداد هذه الأحزاب.
- [٤] وأخيراً يترتب على الأخذ بنظام تمثيل المصالح والحرف نشوب المنازعات بين أصحاب الحرف المختلفة فيسود البرلمان الفرقة والانقسام.

الفصل الثالث : تشكيل البرلمان

س : أجب في تشكيل البرلمان (نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين) ؟

نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين

في كيفية تكوين البرلمان بمختلف الدول الديمقراطية. فبعضها قد أخذ بنظام المجلس النيابي الواحد، وبعضها الآخر قد فضل الأخذ بنظام المجلسين.

أمثلة على نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين في دساتير الدول العربية:

- كثير من الدول العربية أخذت في تكوين برلمانها بنظام المجلس النيابي الفردي.
- ومن أمثلة الدول العربية التي أخذت في دساتيرها بنظام المجلس الواحد نذكر ما يلي : لبنان و مصر .
- إذا كانت أغلبية من الدول العربية أخذت بنظام المجلس الفردي، فإن قلة من هذه الدول أخذت بنظام المجلسين في تكوين البرلمان نذكر منها : دستور المملكة الأردنية الحالى، دستور المملكة المغربية.
- حيث تأخذ دولة ما بنظام المجلسين في تكوين برلمانها، يجب أن تتحقق مغايرة أو اختلاف بين المجلسين سواء من حيث تشكيلها أو من حيث اختصاصها.
- (١) من حيث التشكيل:

- قد تكون المغايرة في كيفية تشكيل المجلسين، فنجد أن أحد المجلسين يكون عادة مشكلاً كله بطريق الانتخاب العام من الشعب، على اعتبار أن هذا المجلس الأول هو الممثل للأمة وللرأى العام.
- في حين أن المجلس الآخر قد يكون مشكلاً بالوراثة مثل مجلس اللوردات في إنجلترا، أو مشكلاً كله بالتعيين مثل مجلس الأعيان في المملكة الأردنية، أو مشكلاً بالتعيين والانتخاب معاً.
- وأخيراً قد يكون المجلس الآخر مشكلاً بالانتخاب أيضاً مثل المجلس الأول الشعبى ولكن بطريقة انتخاب مختلفة.
- وقد تكون المغايرة أيضاً من حيث الشروط اللازمة في أعضاء كل من المجلسين، وكذلك في الناخبين الذين يختاروهم. إذ أنه عادة يشترط بالنسبة لأعضاء المجلس الآخر أو الثانى شروط إضافية خاصة بالكفاءة العلمية أو بالثروة أو شرط بلوغ سن لا تقل عادة عن الأربعين عاماً، هذا في حين أن هذه الشروط لا تشترط بالنسبة لأعضاء المجلس الأول الشعبى.
- كذلك قد تكون المغايرة بين المجلسين من حيث عدد أعضائهما، ففي العادة تعمل الدول ذات المجلسين على أن تجعل عدد أعضاء المجلس الشعبى أكبر من عدد أعضاء المجلس الثانى.
- وأخيراً يختلف المجلسان عادة من حيث مدة عضويتهم، فالمجلس الشعبى تكون مدة نيابته عادة أقصر من مدة نيابة المجلس الثانى.

(٢) من حيث الاختصاص:

- والمغايرة أو الاختلاف بين المجلسين في الاختصاص نتيجة منطقية لاختلافهما في التشكيل.
- فالمجلس الشعبى نظراً لأنه منتخب كله من الشعب وبأسلوب أكثر ديمقراطية، فمن الطبيعى أن يكون أوسع اختصاصاً في وظيفته التشريعية أو المالية أو الرقابية بالمقارنة بالمجلس الآخر. ومن هذا المنطق مثلاً أستطاع مجلس العموم في إنجلترا أن يؤيد سلطاته وأختصاصاته التشريعية والمالية والرقابية على الحكومة إلى حد أن جعل سلطات المجلس الآخر مجلس اللوردات تصبح محدودة للغاية.
- القاعدة العامة أنه بالنسبة للوظيفة التشريعية نجد أن كثير من الدساتير تعترف بمبدأ المساواة بين المجلسين في التشريع، بمعنى أن أعضاء كل من المجلسين لهم جميعاً حق اقتراح القوانين. كذلك موافقة المجلسين معاً ضرورة لإقرار أى مشروع قانون.
- ومع ذلك، هناك بعض الدساتير تميز مجلس النواب أو المجلس الشعبى في نطاق الوظيفة التشريعية، بأن تجعل لأعضائه وحدهم حق اقتراح القوانين دون أعضاء المجلس الثانى.
- ولكن في الوظيفة المالية والرقابية على الحكومة يبدو أكثر تمييز المجلس الأول على المجلس الثانى في أغلبية الدساتير ذات المجلسين.
- ففي نطاق الوظيفة المالية قد تعطى الدساتير للمجلس الأول وحده حق اقتراح الضرائب وزيادتها.
- وفي نطاق رقابة البرلمان السياسية على الحكومة في النظام النيابى البرلمانى تكاد تكون كل الدساتير ذات نظام المجلسين تتفق على إعطاء المجلس الأول الشعبى وحده حق أستجواب الحكومة ومساءلتها سياسياً.

تقدير نظام المجلسين:

يرى البعض أن نظام المجلسين أفضل لأنه يجمع المزايا الآتية:

- (١) أن النظام الانتخابى لا يفرز دائماً العناصر الأفضل، لذا يسمح المجلس الثانى بتمثيل ذوى الكفاءات.
- (٢) توزيع السلطة التشريعية بين المجلسين يقلل من احتمالية أستبداد المجالس التشريعية التى قد تتواجد في المجلس الواحد.
- (٣) نظام المجلسين يعد الحل الأمثل في النظام الفيدرالى الذى يتكون من مجلسين الأول ينتخب من الشعب مباشرة، والمجلس الآخر يمثل الولايات بصورة متساوية.

(٤) مناقشة مشروع القانون من المجلسين يسمح بالتأني والتحصيص والإجادة في إصدار القوانين التي تنافس على نطاق واسع، ويتم الموافقة عليها من كلا المجلسين.

في حين يحل البعض الآخر الأخذ بنظام المجلس الواحد للأسباب الآتية :

- (١) أن التعيين في البرلمان قد يخلق أقلية في البرلمان مما يعيق بصور بعض القوانين التي تحتاج إلى أغلبية خاصة أو قد يساعد على تمثيل تيار سياسي معين على عكس إرادة الشعب.
- (٢) لا يوجد ما يمنع اتفاق المجلسين على الاستبداد، فيأتي نظام المجلسين هنا للتعقيد.
- (٣) قد تتضمن مناقشة مشروع القانون من قبل المجلسين التأخر والتعقيد في عملية إصدار القانون وزيادة حدة المناقشات مما يعقد من عملية التشريع.

س: أكتب في الحكومة الديمقراطية شبه مباشرة ؟

الحكومة الديمقراطية شبه المباشرة:

في هذه الحالة يزول الشعب سيادته ويحكم بواسطة ممثلين عنه يتم اختيارهم من قبل الشعب. ويجمع هذا النظام بين حق النواب عن الشعب في مزولة سلطة الحكم، وبين إتاحة بعض الآليات للشعب لممارسة ذلك بأنفسهم فهذا النظام ليس حياة نيابية خالصة أو ممارسة مباشرة للديمقراطية من قبل الشعب بصورة كاملة، وإنما يوجد ممثلون للشعب يمارسون الحياة السياسية في حين تتوافر الوسائل والآليات الدستورية التي تمكن الشعب من المشاركة في الحياة السياسية.

أولاً: الاستفتاء الشعبي:

حيث لا يعد القانون نافذاً بعد صدوره من البرلمان إلا بعد الاستفتاء عليه من قبل الشعب، أما إذا رفضه الشعب فإن البرلمان لا يستطيع إنفاذه حتى لو كان بالإجماع. والاستفتاء قد يكون ملزماً للحكومة وقد يكون استشارياً فقط ولكن قد يكون إجبارياً من حيث ضرورة إقراره.

ثانياً: الإعتراض الشعبي:

وهو حق أعتراض الشعب خلال مدة معينة وعدد معين على القوانين التي يصدرها البرلمان. فإذا أعتراض العدد المطلوب خلال فترة معينة على القانون الذي تم إصداره يتم إجراء استفتاء شعبي ليقول كلمته الفاصلة فيه.

ثالثاً: الاقتراح الشعبي:

وهو حق الناخبين في إقتراح بعض مشروعات القوانين. وقد يكون الاقتراح في صورة مشروع قانون كامل، وقد يكون في صورة طلب موجه إلى البرلمان بأن يشرع في موضوع معين في اتجاه معين. وإذا رفض الاستجابة إلى الاقتراح الشعبي يتم عرض الأمر على الشعب وأستفتاء عليه.

رابعاً: حق إقالة الناخب

وهذه الوسيلة مأخوذ بها في بعض الدويلات في الولايات المتحدة الأمريكية والغرض منها عدم خضوع بعض النواب لسلطان المال والسياسة، فيكون لعدد من الناخبين حق إقالة نائبيهم، الأمر الذي يتطلب إجراء انتخابات جديدة.

ولا يمنع النائب من الترشح مرة أخرى، فإذا نجح فعلى الناخبين للذين طلبوا إقالته دفع نفقات الانتخابات.

خامساً: الحل الشعبي:

هي حق الشعب في طلب حل البرلمان بأكمله، وذلك من خلال عدد معين من الناخبين كوسيلة لسحب الثقة في البرلمان، ويعرض الأمر على الشعب من خلال استفتاء، فإذا وافق الشعب على الحل أجريت انتخابات جديدة. ومن الجدير بالذكر أن دستور ٢٠١٤ قد أخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حينما قرر الأخذ بالاستفتاء الشعبي في بعض الحالات كحالة حل البرلمان مثلاً.

تقديرنا لهذا النظام:

قد يبدو الوهلة الأولى أن هذا النظام نموذج للنظام الديمقراطي وحلقة وسطى بالمشاركة بين الشعب وممثليه، ويعد هذا صحيحاً من الناحية النظرية.

ولكن في الواقع العملي تبدو هناك صعوبات عملية قد تمثل تعقيداً في الحياة السياسية وعائقاً نحو التطور، وتأخيراً في

الإجراءات، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

- (١) أن الشعب ليس دائماً على درجة من الوعي والتحضر بالمشاركة السياسية بهذه الصورة.
- (٢) أن هذه المشاركة الشعبية قد تحمل في بعض الأوقات تعنتاً مما يصيب الحياة السياسية بالتعقيد وعدم الفاعلية.
- (٣) أن الإستهتاء الشعبى في كل هذه المواضع يحمل الدولة الكثير من النفقات وتتكبد الدولة الكثير من المجهود والوقت.
- (٤) أن هذا النظام يجعل يد النائب والبرلمان مرتعشة بصورة دائمة بما يخل بأدائه النيابى.

المبحث الأول : نظام تركيز السلطات

- ✚ ويسمى في بعض الأحيان بنظام اندماج السلطات، وهو ينطوى على جمع للسلطات الثلاث، في نفس اليد يزاولها نفس العضو سواء كان هذا العقود هو الحكومة أو البرلمان.
- ✚ **وأندماج السلطات إما أن يكون أندماجاً مطلقاً أو أندماجاً نسبياً، والفرق بينهما أننا :**
- ✚ **في الإندماج المطلق** نرى عضواً واحداً فقط هو الذى يركز بين يديه السلطات كلها. ومثال ذلك نجده في الملكية المطلقة، فقد كان الملك فيها هو الحكومة وهو المشرع وهو القاضى الأعظم.
- ✚ **أما الإندماج النسبى** فيختلف في أن السلطات من حيث الظاهر غير مركز وإنما موزعة بين الهيئات المختلفة، أما في الحقيقة فإن عضواً واحداً فقط هو الذى يسيطر وهو الذى يفرض الكلمة النهائية في التشريع والتنفيذ. فالنظام النازى في ألمانيا والنظام الفاشستى في إيطاليا كان كلاهما يحتوى على هيئات نيابية، على برلمان، إلا أن هذا البرلمان كان لا شئ في حساب السياسة إلى جانب الفهور أو الدوتشى.
- ✚ وتركيز السلطات إما أن يكون لحساب الحكومة أو لحساب البرلمان، فإذا كان لحساب الحكومة فهذه هي الدكتاتورية، أو النظام الملكى المطلق. ،إذا كان لحساب البرلمان فهذا هو نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسى.

س : أكتب في نظام حكومة الجمعية النيابية ؟

نظام حكومة الجمعية النيابية

- ✚ يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وأندماجها فيها.
- ✚ وبذلك تنعدم المساواة بين السلطتين، حيث يعلو مركز السلطة التشريعية ويسمو على السلطة التنفيذية، وتصبح السلطة التنفيذية تابعة لها وخاضعة لأوامرها.

الملاح الأساسية لنظام حكومة الجمعية النيابية

أولاً: تركيز السلطة فى يد البرلمان:

- ✚ تتمثل الخصيصة الأولى التى تميز النظام المجلسى فى اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد البرلمان، حيث تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما.
- ✚ إذ أن البرلمان المنتخب من الشعب هو الذى يقبض بيده على ناصية الأمور فى البلاد.
- ✚ وبناء على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء، واختيار رئيس الوزراء لإدارة دفة الشؤون التنفيذية فى الدولة.

ثانياً: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

- ✚ يترتب على تجميع السلطات فى يد البرلمان وعلى قيامه باختيار أعضاء السلطة التنفيذية، خضوع هذه الأخيرة خضوعاً تاماً للبرلمان.
- ✚ وتفصيل ذلك أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف عليها فى عملها، بما يتيح له الحق فى تعديل قراراتها أو ألغائها، ويكون الوزراء مسئولين سياسياً عن عملهم أمام البرلمان، الذى يستطيع عزلهم.
- ✚ وهكذا، لا يوجد فى النظام المجلسى رئيس دولة غير مسئول كما هو الحال فى النظام البرلمانى، وإنما تسأل الحكومة بكامل أعضائها ورئيسها مسئولية كاملة أمام البرلمان.

تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا

وإذا كانت إنجلترا هي مهد النظام البرلماني، والولاية المتحدة الأمريكية هي نموذج للنظام الرئاسي، فإن الفقه الدستوري يقدم سويسرا باعتبارها البلد التي نشأ فيها وأستقر نظام حكومة الجمعية النيابية. ولكن من قبل سويسرا عرفت فرنسا في تاريخها الثوري في نهاية القرن الثامن عشر وبعض فترات محدودة من القرن التاسع عشر نظام حكومة الجمعية النيابية في صورته التي عرضناها. ولكن فترات تطبيقية في فرنسا كما قلنا كانت فترات محدودة على أثر الثورات والإضطرابات. وإذا تركنا هذا التطبيق المؤقت العابر لنظام حكومة الجمعية النيابية، فإننا نجد سويسرا هي الدولة التي تطبق هذا النظام بصورة مستقرة ودائمة. ولا يكاد يكون النظام معروفاً لأن خارجها على الأقل في الديمقراطية الغربية.

وسنعرض لنظام حكومة الجمعية النيابية طبعاً هذا الدستور :

(١) بالنسبة للبرلمان الاتحادى السويسرى، فهو يتألف من مجلسين : الأول يسمى المجلس الوطنى، والآخر أسمه مجلس المقاطعات.

والمجلس الوطنى يتكون من مائتى عضو ينتخبون بواسطة الشعب بأسلوب الانتخاب العام، ومدة نيابة المجلس أربع سنوات.

أما مجلس المقاطعات فهو يمثل المقاطعات السويسرية على أساس المساواة (٤٤) عضواً عن (٢٢) مقاطعة بواقع عضوين عن كل مقاطعة، ومدة نيابة مجلس المقاطعات أربع سنوات.

(٢) أما عن السلطة التنفيذية الاتحادية، فيتولاها المجلس الاتحادى، ويتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادى بمجلسيه منعدين فى هيئة مؤتمرة. ومدة عضويتهم أربع سنوات، الأعضاء يمكن إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى متتالية. ينتخب البرلمان أيضاً سنوياً من بينهم عضواً يتولى رئاسة الاتحاد السويسرى. ولكن رئيس المجلس لا يتميز عن باقى الأعضاء، وإنما دوره هو دور شرفى محض لتمثيل الاتحاد السويسرى، فهو إذن بمثابة رئيس جمهورية ولكن بدون سلطات متميزة.

(٣) أما بالنسبة لظواهر تبعية المجلس الاتحادى للبرلمان فهى متعددة فى الدستور السويسرى : فالمجلس الاتحادى الذى يقوم بالوظيفة التنفيذية منتخب من البرلمان وتلك أول خطوة فى سبيل خضوعه له.

كذلك المجلس يصدر قراراته بصفته هيئة جماعية ولا ينفرد رئيسه بأية اختصاصات تنفيذية متميزة. ولكن يوجد استثناء هام على تلك السلطة الضخمة التى تتمثل فى حق البرلمان فى إصدار أوامر وتوجيهات ملزمة للمجلس، وكذلك ألزام المجلس بأن يقدم للبرلمان تقريراً عن إرادته التنفيذية، وللبرلمان بناء على تقييمه لنشاط المجلس الاتحادى أن يوجه الأسئلة والاستجابات لأعضائه وله أن يلزم المجلس بالتعليمات التى يراها، ولا يملك المجلس الاتحادى فى مقابل تلك السلطات غير المحدودة للبرلمان.

ولكن يوجد استثناء هام على تلك السلطات الضخمة التى يملكها البرلمان على المجلس الأقتصادى، ويتمثل هذا الاستثناء فى أن أعضاء المجلس غير قابلين للعزل قبل أنقضاء مدة عضويتهم وهى مدة الأربع سنوات، فالبرلمان إذن حتى لو أستجوب عضواً من المجلس أو المجلس كله وتحقق له مسؤوليته السياسية وتقصيره، فهو لا يستطيع عزله وكل ما يملكه هو عدم تجديد انتخابه بعد انتهاء مدة عضويته.

ولعل عدم قابلية أعضاء المجلس الاتحادى للعزل يعتبر أحد الأسباب الهامة لهذا الأختلاف بين نظام الحكم كما تصوره الدستور وبين الواقع العملى. فالمجلس الاتحادى الذى يفترض فيه الخضوع التام للبرلمان الاتحادى دون أى قدر من الاستقلال، على العكس مجلس تنفيذياً قوياً يتمتع بقدر كبير من الأستقرار بل وأيضاً بقدر كبير من الأستقلال الفعلى عن البرلمان. وهكذا ليس صحيحاً تماماً أن نقول الآن أن سويسرا تعتبر البلد النموذجى لنظام حكومة الجمعية النيابية ذلك صحيح دستورياً، ولكن لا يطابق الواقع العملى.

ويضاف لذلك أن العرف قد جرى على تحديد عضوية أعضاء المجلس مما يعطيهم قوة أو نفوذ عملى.

كذلك يجب أن نضيف السبب الأقوى وهو طبيعة الشعب السويسرى وتقاليده فهو شعب يتميز بالوعى ويميل للأستقرار وعدم الثورات، ووجود حكومة تنفيذية قوية تدير النشاط التنفيذى اليومى وتحمى الدولة بما يتناسب مع تلك الطبيعة السويسرية لهذه الأسباب الثلاثة أصبح النظام السويسرى من الناحية العملية بعيداً عن نظام حكومة الجمعية النيابية الموجودة من الناحية النظرية.

المطلب الثالث: تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية

تار التساؤل عن مدى تحقيق نظام حكومة الجمعية النيابية للديمقراطية الصحيحة؟

وانقسم الفقه إزاء الإجابة على هذا التساؤل إلى فريقين:

- **ذهب فريق الأول** منهما إلى القول بأنه إذا كان النظام المجلسي يبدو أكثر تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي، فإن الحقيقة على خلاف ذلك.
- وذلك لأن تركيز السلطات في قبضة الهيئة النيابية يؤدي إلى استبدادها وطغيانها بدرجة تفوق استبداد الملوك والحكام، لأنها ترتدى رداء التعبير عن أرادة الأمة وممارسة السيادة نيابة عن الشعب.
- وعلى النقيض من ذلك يعرف الفريق الثاني، عن أقتناعه التام بأن النظام المجلسي لا يحقق الديمقراطية الصحيحة فحسب، بل أنه أكثر أنواع الديمقراطية النيابية تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي.
- ويدلل هذا الفريق على وجهه نظره بأنه من المتفق عليه أن معيار المفاضلة بين الأنظمة السياسية في مدى تحقيقها للديمقراطية يتمثل في معرفة المدى الذي وصل إليه الشعب في ممارسته لسلطة الحكم. إذ أن النظام الذي يمكن الشعب من مباشرة السلطة بدرجة أكبر هو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي.
- أما نجاح التجربة السويسرية في تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية فيرجع في نظر كثير من الفقهاء إلى ظروف سويسرا الخاصة بها، وبالصفات التي يتميز بها الشعب السويسري من روح الاعتدال وضعف شهوة الحكم لدى الأحزاب ورجال السياسة.

الفصل الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

س: أجب في مبدأ الفصل بين السلطات ؟

- يعنى مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة.
- وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعنى توزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات متعددة، بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعض استقلالاً تاماً، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل.
- وفكرة تقسيم وظائف الدولة وأستئثار كل سلطة من سلطات الدولة بأحدى هذه الوظائف قد سادت الفكر السياسى منذ أواخر القرن الثامن عشر، وإذا كان هذا التقسيم يرجع في أساسه إلى كتابات أرسطو إلا أنه قد أرتبط باسم مونتسكيو وأقترن به.

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

أ) صيانة الحرية ومنع الاستبداد:

- مضمون مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة حتى لا تسئ استعمالها.
- كما يحتم الفصل بين السلطات العامة أن تقوم كل واحدة منها بوظيفة من وظائف الدولة، على أن تقوم كل سلطة من هذه السلطات بمراقبة السلطات الأخرى.
- ولذلك أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصورها من كل أعتداء، ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة.

(ب) المساهمة في تحقيق الدولة القانونية:

- المبدأ كفل عدم جمع سلطات التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها.
- وينتج عن هذا الفصل تمتع القوانين التي تصدرها عن السلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد مما يوفر لها الاحترام، ويكفل تطبيقها تطبيقاً عادلاً على جميع الأفراد.
- أما لو أجمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في هيئة واحدة، لأدى ذلك إلى أن يكون منفذ القانون هو نفسه الذي قام بسنّه.
- ويترتب على ذلك فقدان القانون لعموميته وحيدته، وخضوعه لأهواء وميول تلك الهيئة، فينقلب بذلك إلى قانون جائر منحاز في تكوينه وتنفيذه.
- وتتحقق نفس النتيجة عند اجتماع السلطتين التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة، فتضيع صفة العمومية ويتحول إلى أداة لتنفيذ الأغراض.
- ومن ناحية أخرى، ستتفتى رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ، لأنه هو القاضي وهو المنفذ في نفس الوقت.

(ج) جنى فوائد تقسيم وظائف الدولة:

- يؤدي توزيع الوظائف العامة في الدولة بين السلطات الثلاث إلى جنى الفوائد التي تعود من تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه. إذ ينتج عن هذا التقسيم حسن سير العمل.

عيوب مبدأ الفصل بين السلطات:

- (أ) يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات أن القصد من هذا المبدأ كان محاربة السلطان المطلق للملوك، وقد حقق المبدأ الهدف الرئيسي له، وأنقضت هذه النظم الاستبدادية، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر.
- (ب) يؤدي تعدد الهيئات التي تمارس إلى أضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها.
- كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها، على عكس الوضع في حالة تركيز السلطة، حيث تكون الهيئة التي يدها السلطة جميعها هي ذاتها التي يقع على عاتقها كل المسؤولية.
- (ج) أن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري بحت لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي.

أولاً: الخصائص الأساسية للنظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على خصائصتين أساسيتين تنفرع عنهما مجموعة خصائص ثانوية:

الخاصية الأولى: وجود رئيس منتخب من الشعب يستأثر بالسلطة التنفيذية.

الخاصية الثانية: الفصل الشديد بين السلطات.

- ومقتضى الخاصية الأولى** أن رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية ينتخب انتخاباً مباشراً من الشعب وليس مثله كمثل أعضاء المجلس الاتحادي في حكومة الجمعية حيث ينتخب هؤلاء من قبل ممثلي الشعب.
- وكذلك فإنه مثله ليس كمثل رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، وهو يسود ويحكم في آن واحد.
- وأنتخاب الرئيس من الشعب مباشرة يجعل له صفة تمثيلية عن الشعب ويعطيه حق التكلم باسمه والتعبير عن إرادته. فهو الذي يجمع بين يديه كافة الوظائف التنفيذية وهو وإن كان لا يقوم بها بنفسه مباشرة وإنما يعاونه عديد من الأجهزة في الدولة الحديثة إلا أن هذه الأجهزة جميعاً تعمل تحت إشرافه وتسأل أمامه وهو المسؤول عنها أمام الرأي العام.
- ويترتب على ذلك أنه لا يوجد في النظام الرئاسي مجلس للوزراء، وإنما يوجد معاونون للرئيس سواء سمو وزراء أو سكرتيرين أو غير ذلك وهؤلاء معاونون يقوم الرئيس بتعيينهم ويتحمل مسؤولية اختيارهم أمام الشعب.

وهكذا فإن الرئيس في هذا النظام يتمتع بسلطات كبيرة وواسعة.

- أما الخاصية الثانية** في النظام الرئاسي وهي الفصل الشديد بين السلطات فإنها تبدو واضحة من استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن الأخرى، واستقلال السلطة القضائية عنهما معاً.
- وكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تستمد سند وجودها من الشعب مباشرة إذ هو الذي ينتخب الرئيس الذي يمثل السلطة التنفيذية ويحوزها، وهو الذي ينتخب أعضاء المجالس التشريعية، ولا سلطان لكل من السلطتين على الأخرى.

- فرئيس الدولة في هذا النظام لا يملك حل البرلمان أو أحد مجلسين ولا يملك تأجيل أو تعطيل أدوار انعقاده ولا يملك التدخل في أعماله ولا يملك في الأصل حق التقدم بمشروعات قوانين.

كذلك فإن السلطة التشريعية في النظام الرئاسي تقوم على مهمة أساسية هي وضع التشريع وهي لا تملك أن تحاسب السلطة التنفيذية على أعمالها ولا تملك المجالس التشريعية في هذا النظام توجيه أسئلة السلطات من ناحية أخرى أو أستجوابات لا يملك سحب الثقة منهم.

ثانياً: رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة

بتمثل الأساس الأول للنظام الرئاسي في وجود رئيس جمهورية منتخب بواسطة الشعب يجمع بين صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة.

(١) **ويلاحظ أولاً** أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في دول النظام الجمهوري فهو لا يتماشى مع النظام الملكي.

(٢) **كما يلاحظ من ناحية ثانية**، أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء المباشر أو غير المباشر، وبذلك يقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع البرلمان.

(٣) **وأخيراً**، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ومعنى ذلك أنه لا يوجد فصل بين منصبى رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.

ونتيجة لتولى رئيس الدولة السلطة التنفيذية، فإنه يقوم بأختيار الوزراء الذين يعاونونه في ممارستها، وله حق أعفائهم من مناصبهم، وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما هو الشأن في النظام البرلماني.

ويخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعاً تاماً، وينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها، ويسألون أمامه عن أعمالهم.

المبحث الثاني: الفصل التام بين السلطات

ينهض النظام الرئاسي على ركيزة ثانية هي الفصل التام بين السلطات. إذ تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عادة من طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة.

ومن ناحية أخرى، تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، إذ لا يملك رئيس الدولة بأعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان.

ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية بأستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية أقترح القوانين، أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، كما يستقل البرلمان عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان كما هو معمول به في النظام البرلماني.

وأخيراً، تستقل السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية عن البرلمان عضواً ووظيفياً.

فمن جهة لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وأحد المناصب الوزارية، من جهة أخرى، تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وأعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان.

س: اكتب في النظام الرئاسي ؟

النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي في نموذج النظرى على مبدأ توازن وأستقلال الهيئتين التشريعية والتنفيذية في مباشرة اختصاصاتهما.

ولا يمكن فهم النظام الرئاسي إلا من خلال العنصرين التاليين :

أولاً: فالسلطة التشريعية تستقل بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور.

ذلك دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية، ومن هنا أمتنع على السلطة التنفيذية، أو رئيسها دعوة البرلمان للأنعقاد.

كما لا يجوز لرئيس الدولة فض أتماعات هذا الأخير أو تأجيل أدوار أنعقاده.

كما أن من مقتضى أستقلال السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها في التشريع أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية الإشتراك معها في ذلك. ومن هنا أمتنع على هذه الأخيرة أن تقدم أقترحات بقوانين.

وفضلاً عن ذلك، إن الجمع بين منصب الوزير وعضوية المجلس النيابي غير جائز في النظام الرئاسي. **ثانياً:** وكما أن البرلمان مستقل في ممارسته لوظيفة التشريع عن السلطة التنفيذية، فإن هذه الأخيرة تستقل في ممارستها لوظيفتها عن البرلمان. تنتفى فكرة الرقابة السياسية للبرلمان على أعضاء السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي.

(١) فمن ناحية، ليس لهذا الأخير من سبيل على رئيس الدولة الذي يستمد، مثله في ذلك مثل أعضاء البرلمان، سلطته من الشعب الذي قام بانتخابه دون أدنى تدخل من البرلمان.
(٢) ومن ناحية أخرى، لرئيس الدولة سلطة تعيين وزرائه وعزلهم وهم مسئولون أمامه وحده، وليست لهم علاقة مباشرة مع البرلمان الذي ليس له محاسبتهم عن أعمالهم بتوجيه الأسئلة والاستجابات إليهم أو بتقرير مسئولياتهم السياسية أمامه.
ومع ذلك، يقرر الفقه أن هذا الفصل الجامد بين السلطات نظرياً، غير متحقق عملاً، إذ أن الدساتير التي أخذت بهذا النظام لطفت من حدته، وذلك بأن قررت العديد من الاستثناءات عليه.

النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

أولاً: المركز الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو أقوى رجل في الدولة، وهو زعيم الأمة المنتخب وقد أراد واضعوا دستور ١٧٨٧ في مؤتمر فلادلفيا أن يكون الرئيس قوياً ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوبي الشعب، بل بالذات قوياً بسلطاته، وأمتهاداته الدستورية، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسماً وفعلاً ويمارسها بنفسه، ووزرائه ليسوا سوى سكرتيريه، والرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة، كذلك رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة الأمريكية.

أ) الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية:

(١) أن يكون أمريكياً بالمولد.
(٢) أن يبلغ من العمر (٣٥) سنة على الأقل.
(٣) أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية ١٤ سنة.
وقد تبدو هذه الشروط بسيطة وعادية، ولكن نظراً لقيام الأحزاب السياسية وسيطرتها الفاعلة على اختيار المرشحين، كل ذلك جعل باب الترشيح مفتوحاً عملاً وفعلاً لأي شخص تتوافر فيه هذه الشروط العادية، بل فقط للشخص القوي القادر على أنتزاع انتخاب الشعب له في ميدان المنافسة الحزبية.

ب) أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية:

إذا كانت إرادة واضعي الدستور كانت تقع تقوية سلطة الرئيس، إلا أنه ساد الإتجاه أيضاً إلى تأقيت الرئاسة بمدة محدودة نسبياً للحيلولة دون إمكانية طغيان الرئيس واستبداده، لذلك حدد الدستور مدة الرئاسة أربع سنوات فقط، والعرف كان قد جرى على أن تجديد انتخاب الرئيس يكون لمرة واحدة فقط، ولكن هناك استثناءات محدودة مثل الرئيس فرانكلين روزفلت الذي أستطاع أن يحصل على أربع مدد متتالية، ولكن منذ عام ١٩٥١ تم تطبيق تعديل الدستور قنن العرف ونص صراحة على عدم جواز انتخاب أي رئيس أمريكي أكثر من مدتين متتاليتين.

انتخاب الرئيس هو انتخاب شعبي ولكن على درجتين:

فالشعب في الولايات المختلفة ينتخب مندوبين وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون بانتخاب الرئيس.
انتخاب الرئيس الأمريكي حسب الدستور هو إذن انتخاب غير مباشر على درجتين فالشعب على مستوى الولايات ينتخب المندوبين، ويقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس. ولكن ظهور الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية ووجود حزبين كبيرين عمل على تغيير وظيفة المندوبين الأصلية، فكل من الحزبين الكبيرين يختار مرشحه للرئاسة مع مرشح آخر كنائب للرئيس، والمندوبون نظراً لأنهم ينتخبون من الشعب بالنظر لصفاتهم الحزبية لم تعد لهم حرية الاختيار وإنما أصبحوا ملتزمين بمرشح الحزب للرئاسة ونائبه، ومن ثم أصبح دور هام هو مجرد تسجيل أسماء مرشحي الحزبين، وهكذا في نهاية الأمر تحول نظام انتخاب الرئيس من الناحية العلمية إلى نظام انتخاب مباشر في الحقيقة، لأنه منذ أن يقوم الناخبون في الولايات بانتخاب المندوبين يمكن تحديد من سيفوز برئاسة الجمهورية ونائبه.

اختصاصات الرئيس:

يقوم بعض الباحثين الأمريكيين أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو أقوى وأكثر الرؤساء المنتخبين سلطاناً في أي دولة ديمقراطية.

والواقع أن وضع الرئيس وأختصاصاته وسلطاته كان إحدى المشاكل الرئيسية التي واجهت واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يحركهم أمران: كيف يمكن إيجاد سلطة تنفيذية قوية، وكيف يمكن أن تظل تلك السلطة بعيدة عن الديكتاتورية.

وقد كان هناك في مؤتمر وضع الدستور بالنسبة لموضوع الرئيس اتجاهان:

إتجاه تمثله الأقلية يذهب إلى أن يكون الرئيس مجرد منفذ لإرادة السلطة التشريعية. وكان بعض اصحاب هذا الإتجاه يرى أن تكون رئاسة الدولة لأكثر من شخص.

أما الإتجاه الثاني الذي تبنته الأغلبية فهو الإتجاه الذي يذهب إلى أن يكون الرئيس شخصاً واحداً مزوداً بسلطات واسعة ومستقلاً عن الكونجرس.

وبرغم أن المادة الثانية التي تتكلم عن الرئيس وأختصاصاته تعتبر اليوم غامضة، فإن العرف والعمل كثيراً من التشريعات قد ساهمت جميعاً في الزيادة المضطردة لسلطته الخاصة منذ بداية القرن العشرين.

وعلى أي حال فإن الأختصاص الرئيسى للرئيس يتمثل في كونه هو القابض على زمام السلطة التنفيذية، وإن كان الواقع أن سلطته تعنى ما هو أكثر من مجرد التنفيذ، إذ أنه هو المسئول عن وضع السياسة العامة للبلاد، ووضع الخطط السنوية اللازمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى أنه هو الذى يعمل ويخطط فإنه هو الذى يختار كبار العاملين والمخططين ممن يتعاونون معه.

كذلك فإن الرئيس بالإشتراك مع مجلس الشيوخ يعين قضاة المحكمة العليا.

وإذا كان الرئيس هو الذى يعين وزرائه فإنه هو الذى يملك أعفاءهم من مناصبهم أيضاً.

ويملك الرئيس أيضاً أن يعزل كبار الموظفين الاتحاديون الذين يعينهم وإن كان ذلك العزل يترتب عليه قيام حقهم في مقاضاة الدولة إذا أرادوا، على أن قضاة المحكمة العليا يصبحون بمجرد تعيينهم غير قابلين للعزل.

وإلى جوار كل ما تقدم فإن الرئيس عندما ينفذ القوانين التى يصدرها الكونجرس لابد وأن يفسرها.

والواقع أن القانون في العمل ليس إلا تفسيره وتنفيذه وهو ما يقوم به الرئيس فعلاً.

وفضلاً عن ذلك كله فإن الرئيس يملك سلطة لائحية تخوله إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لوضع القوانين موضع التطبيق.

وكذلك فإن للرئيس حق العفو عن العقوبة شأنه في ذلك شأن غالبية رؤساء الدول. وفي أوقات الأزمة تتزايد سلطة الرئيس، وإذا كان الدستور صامتاً في هذا الخصوص، فإن العمل المستقر قد جرى على أن يكون للرئيس من السلطات كل ما من شأنه أن يحفظ النظام ويحقق أمن الدولة ويحافظ على سلامتها.

ومع ضخامة هذه الأختصاصات وخطورتها فإن الرئيس مقيد بقيد سياسى خطير يتمثل في رأى العام وبقيد قانونى هام يتمثل في أحكام الدستور من ناحية ورقابة القضاء من ناحية أخرى.

السلطة القضائية:

لن ندرس النظام القضائى في الولايات المتحدة فهذا يخرج بطبيعة الحال عن موضوع دراستنا، ولكن المحكمة العليا التى توجد على رأس الجهاز القضائى في تلك البلاد لها دور وثيق الصلة بالدستور وبنظام الحكم وهذا الدور هو الذى يبرر التعرض للمحكمة العليا.

وقد تعرض الدستور للسلطة القضائية. والقضاة سواء في المحكمة العليا، أو في المحاكم الأخرى، يشغلون مناصبهم ما داموا حسنى السلوك، وهم يتقاضون في مواعيد معينة لقاء خدماتهم مكافآت لا تخفض أثناء استمرارهم في مناصبهم.

مدى نجاح النظام الرئاسى:

مما لا شك فيه أن النظام الرئاسى كنظام نيابى ديمقراطى قد نجح نجاحاً كبيراً في موطنه الأصلى وهو الولايات المتحدة.

ويرجع نجاح النظام الرئاسى طوال قرنين من الزمان في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عوامل وأسباب معينة خاصة بهذا البلد إلى حد كبير.

فقد كان لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها إلى حزبين كبيرين منظمين يتنافسان على رئاسة الجمهورية، هما الحزب الديمقراطي والحزب الجمهورى، أثر كبير في إضفاء تلك الهالة الضخمة من السلطة والنفوذ التى تحيط برئيس الجمهورية، مما أدى إلى رجحان سلطته على سلطة الكونجرس في معظم الفترات.

هذا بينما كانت ترجح كفة الكونجرس ويتعاظم نفوذه في بعض الفترات التاريخية الأخرى، مما دعا جانب من الفقه إلى القول بأن النظام السياسى للولايات المتحدة الأمريكية يتأرجح في التطبيق العملى بين النظام الرئاسى ونظام حكومة الجمعية النيابية.

ومع ذلك فقد أحتفظ هذا النظام بطبيعته الديمقراطية ولم يتحول قط في يوم من الأيام إلى نظام دكتاتورى رغم ما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات واسعة.

ويعود ذلك إلى يقظة الشعب الأمريكي، وتمتع بدرجة عالية من الوعي السياسي من ناحية واحترام الرؤساء للرأى العام وحرصهم على الاحتفاظ بثقة الشعب الذى أنتخبهم من ناحية أخرى.

المبحث الثالث: الفصل المرن بين السلطات

ونتناول ذلك من خلال دراسة النظام البرلمانى: ويقوم النظام البرلمانى بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وللنظام البرلمانى ركنين أساسيين: أولهما ثنائية السلطة التنفيذية والآخر المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما.

س: أجب فى أركان النظام البرلمانى ؟

علق : من خصائص النظام البرلمانى عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً ..

أركان النظام البرلمانى

أولاً: ثنائية الجهاز التنفيذى

رئيس دولة غير مسئول سياسياً

[١] القاعدة العامة السائدة فى النظام البرلمانى أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، ولا يعتبر مركز ثقل فى تسيير دفة الحكم ولهذا لا تقع على عاتقه أية مسؤولية سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية.

[٢] يرتب على هذه القاعدة نتيجتان:

الأولى تتمثل فى عدم جواز أنتقاد رئيس الجمهورية لأنعدام مسؤوليته، ولأن الوزارة هى المسؤولة.

والثانية: وجوب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجوار توقيع رئيس الدولة.

[٣] أما بالنسبة للمسئولية الجنائية، فإن الأمر يختلف بشأنها فى الدول ذات النظام الملكى عن دول النظام الجمهورى. إذ أن الملك فى الدول البرلمانية الملكية غير مسئول جنائياً، على أساس قاعدة أن الملك لا يخطئ أو أن ذاته لا تمس. أما فى الدول البرلمانية الجمهورية، فإن رئيس الجمهورية يسأل جنائياً، وذلك سواء كانت هذه الجرائم تتصل بأعمال وظيفته أم جرائم عادية.

[٤] بيد أن الفقه قد اختلف حول مركز رئيس الدولة فى النظام البرلمانى وحقيقة دوره فى ممارسة السلطة التنفيذية وشئون الحكم.

فهناك من يرى أن دور رئيس الجمهورية دور سلبي.

فى حين ذهب آخرون إلى عكس ذلك وقالوا بأنه دور إيجابى.

هذا بينما أتجه رأى آخر إلى أن تحديد دور رئيس الدولة يعتمد على جوهر النظام البرلمانى، الذى يجعل الوزارة محور السلطة التنفيذية.

[٥] ولكن هل يعنى ذلك أن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى ليس إلا واجهة بحيث ليس لديه أية اختصاصات فعلية. لا يجيب الفقه على هذا السؤال بنعم، فرئيس الدولة ليس عضواً عديم الفائدة فى السلطة التنفيذية، ذلك أنه بحكم ما يتمتع به من استقرار نسبي فإنه يمثل عنصر الثبات والاستمرارية فى الدولة، الأمر الذى يمكنه من التأثير فى سياسة الحكومة.

وإذا كان رئيس الدولة منتخباً من الشعب، فإن ذلك يعطيه نفوذاً قوياً وتأثيراً سياسياً يتوقف مداه على شخصية رئيس الدولة نفسه.

بل يستطيع الرئيس بقدر ما يتمتع به من حيده فى الرأى وخبرة وشخصية، أن يلعب دور الحكم العدل، بين السلطات العامة.

ففى حالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان، مثلاً يمكن له أن يرجح موقف أحدهما على موقف الطرف الآخر، إذا ما تبين له أن الموقف الذى يرجحه متفق والاتجاه الذى يؤيده الشعب.

ومع ذلك يجب القول بأن الرئيس وإن كان له التدخل في شئون الحكم بالمناقشة وإبداء الرأي إلا أنه كفة الوزارة هي التي يجب أن ترجح في حالة احتدام الخلاف بينها وبين الرئيس. وعلى ذلك، ليس لهذا الأخير أن يرفض في النهاية التوقيع على الأعمال التي تقدمها له الوزارة.

هذا هو ما أنتهى إليه أغلب الفقه في مصر وفرنسا، إلا أن هناك رأياً آخر قال به الفقهاء الفرنسيين، مجمل هذا الرأي أن النظام البرلماني لا يتنافى مع الرأي القائل بأن لرئيس الدولة أن يشترك أشتراكاً فعلياً في إدارة شئون الحكم، ولكن بشرط مراعاة الأمرين التاليين:

الأول: أن يستطيع رئيس الدولة أن يجد وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية ذلك التدخل، وأن تكون تلك الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية.

الثاني: أن يعطى الوزراء دائماً نشاطاً رئيس الدولة.

ويعلق الدكتور مصطفى أبو زيد على الرأي السابق بقوله: إن المسألة لم توضع وضعها الصحيح فالسؤال الواجب طرحه هو: هل يجوز لرئيس الدولة أن يشترك في الحكم أشتراكاً فعلياً؟ وجيب على السؤال السابق طرحه قائلاً: إن رئيس الدولة لا يحق له ذلك، وليس له حق دستوري يستطيع أن يزاول قسراً. أما الشرطان السابقان فهما يكشفان عن تسامح ورضا من جانب الوزارة يبلغ أقصى الدرجات حتى ليذهب إلى حد تغطية أعمال الرئيس فلا يعلم أحد أنها لا.

عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً:

يقصد بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً في النظام البرلماني عدم جواز مساءلته عن شئون الحكم أمام البرلمان، فلا يكون للبرلمان حق سؤاله أو استجوابه أو الاقتراح بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة حكمه أو رئاسته.

وقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني قد نشأت في إنجلترا إعمالاً للمبدأ الأنجليزي الشهير الملك لا يخطئ.

وعدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية البرلمانية قاعدة مطلقة فالملك لا يسأل سياسياً كما لا يسأل جنائياً، بل ولا يمكن ملاحقته على الإطلاق.

هذه القاعدة تعد قاعدة نسبية في الأنظمة الجمهورية البرلمانية حيث تقتصر عدم مسؤولية رئيس الدولة على النطاق السياسي وحده دون الجنائي، بمعنى أنه يمكن مساءلة رئيس الدولة عن ارتكابه للجرائم مثله في ذلك مثل بقية أفراد وطنه.

نتائج عدم مسؤولية رئيس الدولة:

النتيجة الأولى: انتقال السلطات الفعلية للوزارة:

إن أول نتيجة تترتب على عدم جواز مساءلة رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية تكمن في وجود البديل الذي يتحمل مسؤولية سياسة الحكم، وهذا البديل هو الوزارة، ولما كان من المبادئ المقررة أن المسؤولية تدور مع السلطة وجوداً وهدماً، فإن ذلك يؤدي إلى انتقال سلطة البت في أمور الحكم من رئيس الدولة – غير المسئول – إلى الوزارة المسئولة.

وتبعاً لذلك لا يكون لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية سياسية خاصة أو برنامجاً ذاتياً، فهو لا يقوم بوضع سياسة الدولة بنفسه، فوضع هذه السياسة وتحريك دفة الأمور أمراً متروكاً للوزارة، وسلطات رئيس الدولة لا تعدو أن تكون مجرد سلطات فخرية أو أسمية لا فعلية.

وبترتب على ذلك، أن جميع السلطات التي تمنحها الدساتير لرؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية، كتعيين الموظفين وعزلهم، وتوقيع المعاهدات، ودعوة البرلمان للانعقاد وتأجيله وحله، وأستعمال حق العفو، هي في الواقع حقوق أسمية لرئيس الدولة، ويكون صاحبها الحقيقي الوزارة المسئولة.

النتيجة الثانية: رئيس الدولة لا يستطيع العمل منفرداً:

والنتيجة الثانية لعدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية تكمن في عدم إمكانية مباشرة الرئيس لأختصاصاته منفرداً، فجميع اختصاصاته المسندة إليه كرئيس للدولة يجب أن يمارسها عن طريق وزارته، ويجب أن تكون قراراته بشأنها ممهدة بتوقيع الوزراء المختصين.

وبترتب على النتيجة السابقة أو وأمر رئيس الدولة لا تخلى الوزراء من المسؤولية، فلا يستطيع أى منهم الاحتماء خلف توقيع رئيس الدولة للتنصل من المسؤولية، فهذه الأعمال تعد وكأنها صادرة منهم حتى إذا قام بها رئيس الدولة بنفسه، طالما لم تقدم احتجاجاً. فهي إن لم تفعل ذلك وبقيت في الحكم كان ذلك قرينة على قبولها لتصرفات الرئيس: وتكون هي وحدها المسئولة أمام البرلمان عن جميع تصرفاته.

حق رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزراء:

ان رئيس الدولة في الحكومات البرلمانية هو الذى يقوم بتعيين الوزراء وإقالتهم، فهل يملك رئيس الدولة في هذا الخصوص حقاً فعلياً وذاتياً يمارسه بنفسه.
أن واقع الحال في الدول البرلمانية يفيد أن حق رئيس الدولة بشأن تشكيل الوزارة يكون قاصراً على اختيار رئيس الوزارة، ويقوم هذا الأخير بدوره باختيار أعضاء الوزارة.
ورئيس الدولة هو الذى يقوم باختيار رئيس الوزراء ويصدر بشأن تعيينه قراراً منفرداً أما بشأن تشكيل الوزارة فيصدر بشأنها قراراً مزدوجاً ممهراً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء.
كما يملك رئيس الدولة حق إقالة الوزارة بقرار منفرد، إذا كان رئيس الدولة يملك من الناحية النظرية حق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة منفرداً، إلا أنه يكون مقيداً.

الوزارة هي المحور الرئيسى والفعال في ميدان السلطة التنفيذية:

على اننا نرى مع بعض الفقه الدستوري أنه يصعب التسليم بالرأى الأول والقائل بسلبية دور رئيس الدولة، وأنه لا يتمتع في مجال عمل السلطة التنفيذية إلا بدور سلبي وادبي محض، إذ يتجاهل هذا الرأى ما يتمتع به رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني من سلطة حق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة.
ثم ماذا يقول انصار هذا الرأى إزاء ما تقرره الدساتير البرلمانية من حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين وحق إصدارها.
حقيقة إذا كان مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني لم يبلغ بعد القوة والارتفاع إلى مركز رئيس الدولة في النظام الرئاسي، إلا أنه لا يمكن التسليم بحال أن دوره يقتصر على مجرد الدور الأدبي المحض.
كما أنه لا يمكن التسليم بالرأى الثانى الذى يذهب إلى أن دور رئيس الدولة هو دور إيجابى حيث يكون للرئيس سلطات فعلية وحقيقية في مباشرة شئون السلطة التنفيذية، وإلا نكون بذلك قد أقتربنا من النظام الرئاسي.
كما أنه يصعب التسليم بوجود وزارة تقبل تغطية دور رئيس الدولة في الحكم ألا في مقابل رضاء رئيس الدولة عنها رغبة منه في استمرار بقائها في الحكم.
ونرى أنه إذا كان رئيس الدولة في النظام البرلماني يتمتع ببعض الاختصاصات التنفيذية والتشريعية مثل حق تعيين رئيس الوزراء، وكذلك حق الاعتراض على القوانين، علاوة على شغله مركز المرشد الأعلى والحكم بين السلطات، إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى القول بان مركز رئيس الدولة في هذا النظام يتساوى مع مركز الوزارة، فالوزارة هي المحور الفعال والرئيس في ميدان السلطة التنفيذية حيث يقع على عاتقها ممارسة شئون السلطة من الناحية الفعلية، ولذلك فهي التى تسأل وحدها.

ثانياً: الوزراء كهيئة جماعية مسؤولة عن شئون الحكم:

نتيجة لعدم مسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني كان لابد من وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة أى المسئولية.
وعلى هذا النحو تكون الوزارة هي المسئولة أمام المجلس النيابي، سواء كانت هذه المسئولية تضامنية أو فردية.

خصائص الوزارة إلى ثقة البرلمان:

(١) استناد الوزارة إلى ثقة البرلمان:

لما كانت الوزارة في النظام البرلماني لا تستطيع البقاء في الحكم دون حصولها على ثقة البرلمان، فإن رئيس الدولة يكون مقيداً باختيار رئيس الوزراء، من حزب الأغلبية، ثم يقوم هذا الأخير بانتقاء زملائه من قيادات حزبه.
أما إذا كان لا يوجد حزب يمثل أغلبية، فإن رئيس الدولة يلجأ إلى تشكيل حكومة ائتلافية تنتمي إلى أكثر من حزب، وفي هذه الحالة أيضاً يجب أن تكون الحكومة مستندة إلى ثقة البرلمان، وإلا أسقطها البرلمان.

(٢) الوزارة وحدة - متجانسة - متضامنة:

تكون الوزارة في النظام البرلماني وحدة واحدة أى هيئة جماعية مميزة، وهذه الهيئة تسمى بمجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة للدولة يضمن فيها وحدة العمل الوزاري وأتساقه.
كما تعتبر الوزارة في النظام البرلماني هيئة متجانسة، وتوفر عنصر التجانس بين أعضاء الوزارة يعد نتيجة طبيعية لفكرة الوحدة والاتساق.

على أن هذا الأصل قد لا يجد مجالاً لتطبيقه في حالة تعدد الأحزاب السياسية دون أن يحصل أياً منها بمفرده على الأغلبية في البرلمان، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تكوين وزارة ائتلافية، ووزارت على هذا الطراز لا تعمر طويلاً، لأن الاتفاق بين أعضائها لا يكون بطبيعة الحال إلا جزئياً.

كما تنتم الوزارة في الأنظمة البرلمانية بسمة التضامن، بمعنى أن يكون الوزراء مسئولين مسئولية تضامنية عن القرارات الصادرة عنهم، فهم يسألون على سبيل التضامن عن جميع ما يتخذ من أعمال وقرارات ولا يكون بمقدور احدهم التنصل من المسئولية بحجة أنه لم يكن موافقاً عليها، أو على اساس غيابه أو عدم حضوره الجلسة.

(٣) الوزارة أداة للحكم وليست أداة للتنفيذ:

إن وضع الوزارة في النظام البرلماني، وضع متميز، فالوزارة أداة للحكم والتقدير حيث تملك في المجال الدستوري سلطة البت في شأن رسم السياسة العامة للدولة وهي هيئة لها كيان ذاتي متميز عن رئيس الدولة وعن البرلمان، فهي التي تسأل وحدها عن سياساتها وإدارة دفة الحكم في الدولة.

(٤) الوزارة يدخلون البرلمان بصفتهم وزراء:

القاعدة المألوفة في النظام البرلماني أن الوزراء يأتون من البرلمان، ولو أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يجوز أن يكون الوزراء غير برلمانيين والنظام البرلماني يجيز كأصل عام دخول الوزراء في البرلمان، والنظام البرلماني يجيز كأصل عام دخول الوزراء في البرلمان - حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيه، ويسمح لهم أيضاً بالإشتراك في مناقشات المجلس وفي حجابه.

(٥) وزارة مسئولة سياسياً أمام البرلمان:

الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني هو الوزارة، والوزارة تجتمع برئاسة رئيس الوزراء غير برلمانيين والنظام البرلماني يجيز كأصل عام دخول الوزراء في البرلمان، والنظام الدستوري للوزارة ويعتبر من الخصائص الهامة التي يتميز بها النظام البرلماني بالمقارنة مع النظام الرئاسي حيث لا يوجد فيه مجلس وزراء كتنظيم دستوري رسمي.

الوزارة في النظام البرلماني هي العضو الفعال في السلطة التنفيذية، فهي التي تمارسها فعلاً وتزاول الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية.

وإذا كانت الوزارة هي التي تمارس السلطة التنفيذية وأختصاصاتها من الناحية الفعلية دون رئيس الدولة، فإن السبب في ذلك هو أن الوزارة ومجلس الوزراء ورئيسه مسئولون سياسياً أمام البرلمان، عن أعمال ونشاط السلطة التنفيذية على عكس الحال بالنسبة لرئيس الدولة الذي هو غير مسئول سياسياً.

(٦) الفصل المرن بين السلطات:

ومن الخصائص المميزة للنظام البرلماني كذلك أن توزيع الاختصاصات بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية يجب أن يقوم على أساس الفصل المرن أو غير الجامد بينهما.

فالتشريع يكون من أختصاص الهيئة التشريعية غير أن الهيئة التنفيذية تشارك في عمل التشريع بما لها من حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها.

وإذا كانت الإدارة والعلاقات الخارجية من أختصاص الجهاز التنفيذي، فإن البرلمان بما له من الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، وبما له من حق التصديق على المعاهدات، يمارس في الواقع دوراً هاماً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية.

(٧) التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

ولعل أهم خصائص النظام البرلماني هو التوازن الذي يقيمه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا التوازن لا يكون نتيجة المساواة بين السلطتين في الاختصاصات فقط، بل خاصة لما يوجد بين السلطتين من تداخل وتفاعل على درجة واحدة.

فكل من السلطتين على السلطة الأخرى نفس الدرجة من التأثير، فالسلطة التنفيذية ليس لها أي دور في اختيار أعضاء البرلمان، ولكن الدستور يعطي السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد والحق في فض دورات انعقاده، كما يعطي الوزراء الحق في دخول البرلمان وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، كل ذلك إلى جانب حق السلطة التنفيذية في المشاركة في التشريع عن طريق الاقتراح أو التصديق.

وحل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين وأدى إلى هذه النتيجة، فإذا أيد الشعب نواب البرلمان فإنه يعيدهم مرة أخرى إلى مقاعدهم، أما إذا كان الشعب مع الوزارة فإنه يسقطهم.

وبالإضافة إلى حق البرلمان، تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وفض دورات انعقاده.

وبذلك ستحقق التوازن بين السلطتين عن طريق تملك كل منها لحقوق معينة في مواجهة السلطة الأخرى، وعلى الأخص حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من الوزارة، ويقابله حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

ثانياً: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

(أ) مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

(١) حق السؤال:

معناه حق أى أعضاء البرلمان فى أن يوجه سؤالاً أو أسئلة على أى وزير، بقصد استيضاح موقف الوزراء من مسألة معينة أو موضوع بالذات.

فالسؤال لا يفيد معنى الإتهام أو النقد، ولكن كل غايته هو الاستفهام أو الاستعلام عن أمر معين من الوزير المختص أو رئيس الوزراء ولذلك فى حالة السؤال تنحصر العلاقة بين عضو البرلمان مقدم السؤال وبين الوزير الموجه إليه هذا السؤال وليس من حق باقى أعضاء البرلمان التدخل بالتعقيب.

واخيراً لأن السؤال هو علاقة ضيقة بين الوزير والنائب ويجوز لهذا الأخير أن يسحب سؤاله وينتهى الأمر.

(٢) حق الاستجواب:

الاستجواب يعنى محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل فالاستجواب يتضمن إذن معنى المحاسبة والنقد أو الاتهام.

ونظراً لما يتضمنه الاستجواب من معنى المحاسبة والنقد، فهو لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدمه والوزير أو رئيس الوزراء كما هو الحال بالنسبة لحق السؤال، وإنما يؤدى الاستجواب إلى فتح مناقشة عامة ولكل عضو بالبرلمان التدخل فى المناقشة.

وقد ينتهى الاستجواب بعد المناقشة إلى اقتناع البرلمان بالتبريرات والرود.

ولكن قد يرى البرلمان أو بعض أعضائه أن اجابات الوزير أو رئيس الوزراء على الاستجواب غير مقنعة، ولا تبرئ من الاتهام موضوع الاستجواب. وفى هذه الحالة قد يؤدى الأمر على تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها.

ومن ثم نظراً لخطورة الإستجواب، تحيطه الدساتير البرلمانية بضمانات، ومن أهم تلك الضمانات عدم جواز مناقشة الاستجواب، إلا بعد إعطاء الوزير (أو رئيس الوزراء) الموجه إليه الإستجواب مهلة أسبوع أو أكثر حتى تستطيع الحكومة تحضير ردودها ودفاعها ومستنداتها.

(٣) حق إجراء تحقيق:

كذلك من مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة أو الوزارة حق البرلمان فى إجراء تحقيق للتعرف على مدى أنظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة أو مصلحة عامة، وللوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف فى المرفق أو الإدارة أو المصلحة.

وقد تسفر التحقيقات البرلمانية عن استجواب الوزير المختص بل وتحريك المسؤولية الوزارية.

(E) المسؤولية الوزارية:

أخطر وأهم مظاهر الرقابة البرلمانية على الوزارة هو تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بناء على اقتراح عدد معين من النواب يحدده الدستور.

والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان لها صورتان:

فهى قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أو تقصير فادح فى تصرف لشئون وزارته فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحب منه الثقة. وفى هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة.

والصورة الأخرى المسؤولية السياسية هى مسؤولية الوزارة بأجمعها وتسمى بالمسؤولية الجماعية والتضامنية للوزارة.

وتكون المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها بسبب السياسة العامة للدولة التى يضعها مجلس الوزراء. وقد تنشأ المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها نتيجة مساءلة رئيس الوزراء نفسه، لأنه يرمز للوزارة كلها، وتتحقق المسؤولية التضامنية للوزارة بناء على تصويت على الثقة بها تماماً مثل حالة المسؤولية الفردية، فإذا جاءت أغلبية أصوات البرلمان ضد الوزارة، فعلى رئيس الوزراء أن يقدم استقالة الوزارة كلها إلى رئيس الدولة.

ويلاحظ أنه أحياناً تكون المسؤولية الوزارية فردية موجهة لوزير معين بالذات، ولكن قد يقرر رئيس الوزراء تضامن الوزراء مع هذا الوزير لإرتباط المساءلة بموضوع يهم السياسة العامة للوزارة، وفى هذه الحالة

تتحرك المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها، ويكون هذا الموقف من رئيس الوزراء بهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساءلة الوزير، ويتوقف الأمر على ما يراه البرلمان عند التصويت على الثقة. وتعتبر المسؤولية السياسية للوزارة فردية كانت أم جماعية أمام البرلمان من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني بالمقارنة بالنظام الرئاسي، حيث لا توجد فيه تلك المسؤولية الوزارية من الناحية السياسية ولا حتى مسؤولية رئيس الدولة سياسياً.

وأخيراً، نظراً لخطورة المسؤولية السياسية وما ينتج عنها من إقالة الوزير أو إسقاط الوزارة بأجمعها، فإن الدساتير البرلمانية تنص على ضمانات لصالح الوزارة حتى لا تتحرك المسؤولية الوزارية بتسرع أو رعونة.

وأهم هذه الضمانات هي :

- من ناحية أولى أن يسبق تحريك المسؤولية السياسية للوزير استجواب تمت مناقشته.
- ومن ناحية ثانية أن يطلب تحريك المسؤولية السياسية حد أدنى من أعضاء البرلمان يحدده الدستور.
- ومن ناحية ثالثة تعطى الدساتير مهلة من عدة أيام لا يجوز التصويت على الثقة قبلها لإعطاء الفرصة للبرلمان لمزيد من الروية والتدبر.
- وأخيراً تشترط الدساتير أحياناً أغلبية مشددة وغير عادية ليصدر قرار البرلمان يسحب الثقة كأغلبية أعضاء البرلمان.

(ب) مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

(١) حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله:

تعطى الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية وكذلك لأدوار الانعقاد غير العادية.

ويعتبر حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله من مظاهر رقابتها على البرلمان، ولكن هذا

الحق محدود وفقودة الدستور:

- فمن ناحية أولى، حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان لدور انعقاده السنوي العادي يقتيد عادة بأمرين هما:
- ← ألا تتأخر الدعوة عن تاريخ معين وألا ينعقد البرلمان بقوة القانون بدون دعوة.
- ← وألا تقل فترة الانعقاد السنوي عن عدد محدد من الشهور.

ومن ناحية ثانية، حق السلطة التنفيذية في فض وإنهاء دورة البرلمان العادية السنوية يقتيد بقيد هام هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل إقرار الميزانية العامة حتى لا تتعطل مرافق ومشروعات الدولة وأخيراً حق السلطة التنفيذية في تأجيل البرلمان أثناء دورته العادية يقتيد بأن يكون التأجيل لمدة قصيرة يحددها الدستور وبشرط ألا يتكرر التأجيل في نفس الدورة.

(٢) حق الاعتراض على القوانين (أو حق التصديق)

من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يمكن أن نذكر ما يسمى بحق رئيس الدولة في التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان، والأكثر دقة هو أن نسمى هذا الحق بحق الاعتراض على القوانين، وهو يعنى حق رئيس الدولة في رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لأعتقاده في عدم ملاءمته للمصلحة العامة.

ولكن لا يترتب على رفض التصديق أو الاعتراض إعدام ومحو القانون المعترض عليه. إذا تنص الدساتير على أن أثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له أن يصر عليه ويوافق عليه مرة أخرى، ولكن بأغلبية مشددة وغير عادية كأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة بأصدار القانون ونشره ويصبح القانون نافذاً وملزماً.

ويلاحظ دائماً أن اعتراض رئيس الدولة لا يمكن من الناحية الفعلية أن يصدر منه وحده، بل لابد من أن تشترك معه الوزارة في الرأي وأخذ هذا القرار.

(٣) وأخيراً أهم سلاح رقابي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية هو بلا شك

حقها في حل البرلمان. وحل البرلمان يعنى حق الحكومة في إنهاء نيابة البرلمان للأمة قبل أنتهاء مدته الطبيعية وفقاً للدستور.

وحل البرلمان له صورتان: هما ما يسمى بحل الوزراء، وما يسمى بحل الرئيس.

الحل الوزاري هو الأكثر أهمية والذي ينسجم أكثر مع طبيعة التوازن بين الوزارة والبرلمان، ويتحقق الحل الوزاري في حالة نشوب خلاف مستحکم بين الوزارة والبرلمان، فالوزارة إزاء هذا الخلاف لا ترى أنتظار

أحتمل تحريك البرلمان لسلح المسؤولية الوزارية لإسقاطها، بل تعمل هي على السعى لدى رئيس الدولة لحل البرلمان وتحكيم جمهور الناخبين في الخلاف الناشب بين الوزارة والبرلمان.

➤ **أما الصورة الأخرى لحل البرلمان وهي أقل أهمية هي الحل الرئاسي**، حيث تكون فكرة الحل صادرة من رئيس الدولة وحده، الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة مما يتطلب في رأى رئيس الدولة إنهاء حياة البرلمان وأعطاء الناخبين حق التعبير عن آرائهم في انتخابات جديدة، ولكن الحل الرئاسي غالباً ما يخفى في الحقيقة نزعة تسلطية لدى رئيس الدولة الذي يريد برلماناً جديداً يشاركه آراءه الشخصية.

تطبيقات النظام البرلماني النظام الأنجليزي

مكونات النظام البرلماني في إنجلترا

السلطة التنفيذية:

➤ ملك لا يحكم ووزارة بيدها اختصاصات السلطة التنفيذية.

➤ ورغم كثرة الامتيازات أو الاختصاصات التي يتمتع بها الملك من الناحية النظرية كحقه في حل مجلس العموم أو تعيين رئيس مجلس الوزراء أو في العفو عن العقوبة، هذه الحقوق جميعاً يباشرها الجالس على العرش وفقاً لأعراف مستقرة لا تعطيه في الواقع حرية في التصرف وتجعله في الحقيقة بغير سلطان.

➤ وقد وصل الأمر بملوك إنجلترا أنهم لا يستطيعون أن يتصرفوا بحرية حتى بصدد اختيار زوجاتهم.

➤ ومع ذلك ومع أن ملوك إنجلترا الآن يوشكون أن يكونوا مجردين من كل سلطة فعلية فإن لهم شعبية تجعل قلة قليلة هي التي تفكر في إحلال النظام الجمهوري محل النظام الملكي.

➤ وعلى أي حال فإن الملكية الآن في إنجلترا لا تعدو أن تكون رمزاً، أما السلطة الحقيقية فقد انتقلت تدريجياً إلى أن أستقرت منذ أوائل القرن الماضي في يد الوزارة التي تستأثر تماماً بالسلطة التنفيذية.

تكوين مجلس الوزراء:

➤ يعتبر مجلس الوزراء من الناحية القانونية هو الهيئة الرسمية المكون من التابعين المخلصين موضع ثقة جلاله الملك، فالمجلس إذن طابع شبه سري وهذا ما يفسر أن المجلس من ناحية النصوص الدستورية ظل حتى بداية الحرب العالمية الأولى رغم تمتعه بسلطات واسعة غير خاضع لتنظيم قانوني.

➤ وتجدر الإشارة إلى الدور الجوهري الذي يلعبه رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فضلاً عن أنه يتولى الإشراف على سياسة الحكومة والوزارة بكامل أعضائها، فإنه هو الذي يختار عملاً وبحرية أعضاء هذه الوزارة، **وإن**

كان مقيد في ذلك بقيد بن:

اختيار مجلس الوزراء أعضاء الوزارة:

القيد الأول: وهو قيد سياسي - يتبع من التنظيم الحزبي للحزب الفائز .

القيد الآخر: وهو قيد قانون - ويوجب اختيار ثلاثة وزراء على الأقل من بين أعضاء مجلس اللوردات.

(أ) السكرتارية:

➤ وهي هيئة مكلفة بأعداد البرنامج وأستدعاء الوزراء وتدوين محاضر الجلسات، غير أن رئيس الوزراء له دائماً حق تعديل الأجندة.

(ب) اللجان الضيقة:

➤ تضم هذه اللجان فقط الوزراء الذين يهمهم مباشرة موضوع معين أو مجموعة من الشؤون المحددة ومن خلال هذه اللجان الضيقة تستخدم الوزارة (بالمعنى الواسع) سكرتيري الدولة ووكلائهم البرلمانيين مما يمكنهم من تلقي التدريب المناسب على العمل السياسي.

(ج) الوزراء المتسقون:

➤ أن مشكلة التنسيق بين أعمال الوزارات تعتبر من المشاكل التي تزداد حدة مع التقدم. ولذلك ورغم الدور الذي تقوم به اللجان الضيقة فإن إنجلترا لجأت إلى حل بمقتضاه يعطى لوزير سلطة الإشراف ومراقبة عدد من زملائه.

➤ غير أن هذا التعديل سرعان ما بدا عدم توافقه مع النظام الأنجليزي مما أدى إلى التخلي عنه.

• **דערה**